



Distr.: Limited
4 December 2015
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية الدورة الثالثة والأربعون

باريس، ١-٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

البند ١١ (أ) من جدول الأعمال

القضايا المنهجية بموجب بروتوكول كيوتو

انعكاسات تنفيذ المقررات من ٢/م أ-٧ إلى ٤/م أ-٧

والمقرر ١/م أ-٨ على المقررات السابقة المتعلقة بالقضايا

المنهجية المرتبطة ببروتوكول كيوتو، بما فيها تلك المتصلة

بالمواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو

انعكاسات تنفيذ المقررات من ٢/م أ-٧ إلى ٤/م أ-٧ والمقرر ١/م أ-٨
على المقررات السابقة المتعلقة بالقضايا المنهجية المرتبطة ببروتوكول كيوتو،
بما فيها تلك المتصلة بالمواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو

مشروع استنتاجات مقترح من الرئيس

١- بناء على طلب من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف)^(١)، واصلت الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (الهيئة الفرعية) عملها بشأن تقييم ومعالجة انعكاسات تنفيذ المقررات من ٢/م أ-٧ إلى ٤/م أ-٧ والمقرر ١/م أ-٨ على المقررات السابقة المتعلقة بالقضايا المنهجية المرتبطة ببروتوكول كيوتو، بما فيها تلك المتصلة بالمواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو.

٢- وتقدمت الهيئة الفرعية في عملها المتعلق بالمسائل المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه. واتفقت على مواصلة النظر في هذه المسائل في دورتها الرابعة والأربعين (أيار/مايو ٢٠١٦) على أساس نصوص مشاريع المقررات الواردة في المرفقين الأول والثاني والثالث، وبهدف إحالة مشاريع المقررات هذه إلى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثانية عشرة (تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦) كيما ينظر فيها ويعتمدها.

(١) FCCC/KP/CMP/2014/9، الفقرة ٣٤.



المرفق الأول

مشروع مقرر أعدّ لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو ويعتمده في دورته الحادية عشرة

مشروع المقرر -/م أ- ١١

انعكاسات تنفيذ المقررات من ٢/م أ-٧ إلى ٤/م أ-٧ والمقرر ١/م أ-٨ على المقررات السابقة المتعلقة بالقضايا المنهجية المرتبطة ببروتوكول كيوتو، بما فيها تلك المتصلة بالمواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو، الجزء الأول: الآثار المتصلة بالمحاسبة والإبلاغ وقضايا أخرى ذات صلة

[إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ٢/م أ-٦ و ٢/م أ-٧ و ٣/م أ-٧ و ٤/م أ-٧ و ١/م أ-٨

و ٢/م أ-٨،

وإذ يضع في اعتباره المقررات ١١/م أ-١ و ١٣/م أ-١ و ١٥/م أ-١ و ١٦/م أ-١

و ١٨/م أ-١ و ١٩/م أ-١ و ٢٧/م أ-١،

١- يقرر أن أي إحالة في هذا المقرر وفي المقرر ٢/م أ-٨ إلى المرفق ألف؛ والمرفق بء؛ والمادة ٣، الفقرات ١ مكرراً، و ١ مكرراً ثانياً، و ١ مكرراً ثالثاً، و ٧ مكرراً، و ٧ مكرراً ثانياً، و ٨، و ٨ مكرراً، و ١٢ مكرراً، و ١٢ مكرراً ثانياً؛ والمادة ٤، الفقرتين ٢ و ٣؛ تُفهم، لأغراض فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو وفي انتظار بدء نفاذ تعديل الدوحة، الوارد في المرفق الأول من المقرر ١/م أ-٨، على أنها تحيل إلى تلك المواد والمرفقات كما وردت في تعديل الدوحة، ما لم يُحدّد خلاف ذلك، ويُقر، عند بدء نفاذ تعديل الدوحة، على أنها إحالات إلى المواد ذات الصلة في بروتوكول كيوتو بصيغته المعدلة؛

٢- يقرر أيضاً أن تنطبق، لأغراض فترة الالتزام الثانية، المقررات ١٣/م أ-١

و ١٥/م أ-١ و ١٨/م أ-١ و ١٩/م أ-١، مع إدخال التغييرات الضرورية، إلا عندما يُحدّد

خلاف ذلك في المقررين ١/م أ-٨ و ٢/م أ-٨ وفي هذا المقرر؛

٣- يوضح أن أي إحالة في المقرر ١٣/م أ-١ وفي التذييلين الأول والثاني من هذا

المقرر إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول أو إلى الأطراف تُفهم، لأغراض فترة الالتزام الثانية،

على أنها تحيل إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي لديها التزامات مقيدة في العمود الثالث

من المرفق بء، ما لم يُحدّد خلاف ذلك في هذا المقرر؛

٤- يوضح أيضاً أن أي إحالة في المقرر ١٣/م أ-١ وفي التذييلين الأول والثاني من هذا المقرر إلى الأطراف المدرجة في المرفق الأول أو إلى الأطراف تُفهم، لأغراض فترة الالتزام الثانية، على أنها لا تنطبق على الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية من دون التزام كمي بتحديد الانبعاثات وخفضها في فترة الالتزام الثانية، ما لم يُحدّد خلاف ذلك في هذا المقرر؛

٥- يقرر، لأغراض فترة الالتزام الثانية، أن تنطبق التغييرات التالية على المقررين ١٣/م أ-١ و ١٥/م أ-١:

(أ) تُقرأ أي إحالة إلى الفقرة ١ من المادة ٣ على أنها إحالة إلى الفقرة ١ مكرراً من المادة ٣، ما عدا الإحالات الواردة في الفقرتين ١٢(هـ) و ٤٧(ح) من مرفق المقرر ١٣/م أ-١؛

(ب) تُقرأ أي إحالة إلى الفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ على أنها إحالة إلى الفقرات ٧ مكرراً و ٨ و ٨ مكرراً من المادة ٣، ما عدا في الفقرة ٤ من مرفق المقرر ١٣/م أ-١؛

(ج) تُقرأ أي إحالة إلى فترة الالتزام الأولى على أنها إحالة إلى فترة الالتزام الثانية، ما عدا في الفقرة ٣(هـ) من المقرر ١٥/م أ-١؛

(د) تُقرأ أي إحالة إلى الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٣ والأنشطة المختارة المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٣ على أنها إحالة إلى الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٣، إدارة الأحراج بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، وأي أنشطة مختارة منصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٣؛

(هـ) تُقرأ أي إحالة في المقرر ١٥/م أ-١ إلى "المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ المنقحة (١٩٩٦) لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة" أو إلى "إرشادات الممارسات الجيدة وإدارة حالات عدم التيقن في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة الصادرة عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ" على أنها إحالة إلى "المبادئ التوجيهية لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لعام ٢٠٠٦" (يشار إليه فيما يلي باسم "مبادئ عام ٢٠٠٦ لإعداد قوائم الجرد الوطنية")، كما يجري تنفيذها من خلال "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية لانبعاثات غازات الدفيئة" و"الأساليب التكميلية وإرشادات الممارسة الجيدة المنقحة عام ٢٠١٣ المتصلة ببروتوكول كيوتو". وتُقرأ أي إحالة إلى الفصل ٧ من "إرشادات الممارسات الجيدة وإدارة حالات عدم التيقن في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة" الصادرة عن الهيئة الحكومية على أنها إحالة إلى الفصل ٤ من المجلد الأول من مبادئ عام ٢٠٠٦ لإعداد قوائم الجرد الوطنية؛

(و) تُقرأ أي إحالة إلى المقرر ١٦/م أ-١ على أنها إحالة إلى المقرر ٢/م أ-٧ والمقرر ٦/م أ-٩؛

٦- يقرر أيضاً، لأغراض فترة الالتزام الثانية، الاستعاضة عن الفقرة ٣ (ب) من المقرر ١٥/م أ-١ بالفقرة التالية:

٣(ب) أخفق الطرف المعني في أن يدرج تقديراً لفئة مصادر يحددها المرفق ألف (على النحو المعرف في الفصل ٤ من المجلد الأول من مبادئ عام ٢٠٠٦ لإعداد قوائم الجرد الوطنية) تكون مسؤولة بمفردها عن ٧ في المائة أو أكثر من مجموع انبعاثات الطرف، بحسب تعريفه كمجموع الانبعاثات التي قدمها الطرف والناشئة عن الغازات ومن المصادر المحددة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو، ضمن أحدث تقرير من تقارير الجرد المستعرضة للطرف ترد به تقديرات عن المصدر؛

٧- يقرر كذلك ألا تنطبق المقررات ١٤/م أ-١ و ١٧/م أ-١ و ٦/م أ-٣ لأغراض فترة الالتزام الثانية؛

٨- يقرر أن تقدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول من دون التزام كمي بتحديد الانبعاثات وخفضها في فترة الالتزام الثانية معلومات عن الأنشطة الطوعية المضطلع بها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو التي ستدرجها في تقاريرها، في أجل أقصاه عند تقديمها قوائم الجرد السنوية لعام ٢٠١٦؛

٩- يعتمد التفتيحات التي أُدخلت على طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو^(٢)، على النحو المنصوص عليه في التذييل الأول؛

١٠- يشير إلى أن المادة ٤ من بروتوكول كيوتو تنص على أن أي طرف من الأطراف التي توصلت إلى اتفاق على أن تفي مجتمعة بالتزاماتها بموجب المادة ٣ من بروتوكول كيوتو يتحمل المسؤولية عن مستوى انبعاثاته الخاصة على النحو المحدد في ذلك الاتفاق، في حال تجاوز المجموع الكلي المشترك لمكافئ الانبعاثات من ثاني أكسيد الكربون البشري المصدر من غازات الدفيئة المدرجة في المرفق ألف الخاص بأطراف ذلك الاتفاق الكميات المسندة لهذه الأطراف؛

١١- يقرر أن على كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي توصلت إلى اتفاق على أن تفي مجتمعة بالتزاماتها بموجب المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، وفقاً للمادة ٤ من بروتوكول كيوتو، أن يوضح في تقاريره، حرصاً على تيسير حساب الكمية المسندة والمقدمة عملاً بالمقرر ٢/م أ-٨، طريقة تحديد المعلومات المدرجة في المرفق الأول من ذلك المقرر، وتطبيق الفقرة ٧ مكرراً ثانياً من المادة ٣، بما في ذلك تنفيذها التقني، والفصل السادس من المقرر ١/م أ-٨. ويصف هذا التوضيح المنهجيات بالتفصيل كما يصف، عند الاقتضاء، أي افتراضات ذات صلة تطبقها تلك الأطراف لوفائها مجتمعة بما يلي:

(٢) المقرر ١٣/م أ-١، المرفق.

- (أ) تطبيق الفقرات ٢٣-٢٦ من المقرر ١/م أ-٨؛
- (ب) حساب انبعاثات سنة الأساس وفقاً للفقرات ٥ و٧ مكرراً و٨ و٨ مكرراً من المادة ٣؛
- (ج) حساب الكميات المسندة لتلك الأطراف وفقاً للفقرات ٧ مكرراً و٨ و٨ مكرراً من المادة ٣ ومستوى الانبعاثات المسند لكل منها على النحو المبين في الاتفاق عملاً بالفقرة ١ من المادة ٤؛
- (د) حساب احتياطات فترة التزام تلك الأطراف وفقاً للمقرر ١١/م أ-١ والفقرة ١٨ من المقرر ١/م أ-٨ وهذا المقرر؛
- (هـ) التطبيق والحساب عملاً بالفقرة ١٣ من مرفق المقرر ٢/م أ-٧؛
- ١٢- يعتمد النموذج الإلكتروني الموحد للإبلاغ عن الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو وتعليمات الإبلاغ لفترة الالتزام الثانية الواردة في التذييل الثاني للإبلاغ وفقاً للفقرة ١١ من مرفق المقرر ١٥/م أ-١؛
- ١٣- يقرر أن على كل طرف مدرج في المرفق الأول ولديه التزام كمي بالحد من الانبعاثات أو خفضها مقيّد في العمود الثالث من المرفق باء أن يقدم إلى الأمانة، سنوياً وبطريقة إلكترونية، جداول في نموذج إلكتروني موحد؛ وأن تُقدّم على حدة أي معلومات ذات صلة ليست ذات طابع كمي؛ وأن على الأطراف، ما لم ترد إشارة إلى خلاف ذلك، أن تقدم معلومات عن السنة التقييمية السابقة (على أساس التوقيت العالمي المنسق)، التي يشار إليها بعبارة "السنة المبلغ عنها" (على سبيل المثال، ستكون "السنة المبلغ عنها" في النموذج الإلكتروني الموحد المقدم في عام ٢٠١٧ هي السنة التقييمية ٢٠١٦)؛
- ١٤- يقرر أيضاً أن على كل طرف مدرج في المرفق الأول من دون التزام كمي بالحد من الانبعاثات أو خفضها مقيّد في العمود الثالث من المرفق باء أن يواصل تقديم المعلومات ذات الصلة عن سجله الوطني، أو التغييرات المدخلة عليه، بما في ذلك المعلومات عن الوحدات في السجل، بتقديم جداول النموذج الإلكتروني الموحد بتزامن مع تقديم قوائم جرده السنوية لفترة الالتزام الثانية، وفقاً للمقررين ١٣/م أ-١ و١٥/م أ-١ والمرفق الأول لهذا المقرر، إذا كان سجله موصولاً بسجل المعاملات الدولي في أي وقت خلال السنة التقييمية ذات الصلة؛
- ١٥- يقرر أيضاً، بالنسبة لفترة الالتزام الثانية، أن على كل طرف مدرج في المرفق الأول ولديه التزام كمي بالحد من الانبعاثات أو خفضها مقيّد في العمود الثالث من المرفق باء أن يقدم نموذجاً إلكتروني الموحد الأول للإبلاغ عن الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو فيما يتعلق بفترة الالتزام الثانية بالاقتران مع تقديم تقرير جرده السنوي الأول الخاص بفترة الالتزام تلك، وفقاً للفقرة ٥ من المقرر ٢/م أ-٨؛

- ١٦- يقرر كذلك أن تُنفذ المساهمة بالوحدات الكمية المسندة كحصة من العائدات بأكبر قدر من الشفافية، مع مراعاة السلامة البيئية على الصعيد الدولي؛
- ١٧- يقرر أن من الواجب، عندما يضطلع طرف مدرج في المرفق الأول بمعاملة تصحيحية لإجراء تصحيح في قاعدة بيانات التجميع والمحاسبة التي تطبقها لجنة الامتثال، عملاً بالفقرة ٥(ب) من الفصل الخامس من مرفق المقرر ٢٧/م أ-١، تعديل المعلومات المدرجة في قاعدة بيانات التجميع والمحاسبة تعديلاً مناسباً لتفادي الحساب مرتين، عقب استعراض المعاملة التصحيحية وفقاً للمادة ٨ من بروتوكول كيوتو وتسوية أي مسألة من مسائل التنفيذ؛
- ١٨- يقرر أيضاً تمديد مدونة قواعد الممارسة لمعالجة المعلومات السرية في استعراض قوائم الجرد بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو لتشمل استعراض المعلومات المتعلقة بالكميات المسندة بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو؛
- ١٩- يطلب إلى مدير سجل المعاملات الدولي أن يطور تطبيقاً لتيسير تقديم النموذج الإلكتروني الموحد المشار إليه في الفقرة ١٢ أعلاه والإبلاغ عن التقدم المحرز في تطوير هذا التطبيق واختباره في تقريره السنوي لعام ٢٠١٥؛
- ٢٠- يعتمد التنقيحات التي أُدخلت على "المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو"^(٣) لفترة الالتزام الثانية الواردة في التذييل الثالث.

(٣) المقرر ١٥/م أ-١، المرفق.

التذييل الأول

طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو

أحكام عامة

- ١- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ٢ من المقرر ١٣/م أ-١ بالفقرة التالية:
- ٢- لأغراض فترة الالتزام الثانية، وبعد إنجاز الاستعراض الأولي بموجب المادة ٨ من التقرير لتيسير حساب الكمية المسندة عملاً بالفقرات ٧ مكرراً و ٨ و ٨ مكرراً من المادة ٣، وفقاً للفقرات ٢ إلى ٤ من المقرر ٢/م أ-٨، وحل أي مسألة من مسائل التنفيذ التي تتعلق بالتكيف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ أو الكمية المسندة عملاً بالفقرات ٧ مكرراً و ٨ و ٨ مكرراً من المادة ٣، تُسجّل الكمية المسندة لكل طرف عملاً بالفقرات ٧ مكرراً و ٨ و ٨ مكرراً من المادة ٣ في قاعدة البيانات لأغراض تجميع ومحاسبة الانبعاثات والكميات المسندة المشار إليها في الفقرة ٥٠ من مرفق المقرر ١٣/م أ-١، وتظل ثابتة طوال فترة الالتزام الثانية.

أولاً- الطرائق

باء- حساب الكميات المسندة عملاً بالفقرات ٧ مكرراً و ٨ و ٨ مكرراً من المادة ٣^(١)

- ٢- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ٥ من مرفق المقرر ١٣/م أ-١ بالفقرة التالية:

٥- تكون الكمية المسندة عملاً بالفقرات ٧ مكرراً و ٨ و ٨ مكرراً من المادة ٣ لفترة الالتزام الثانية، من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠٢٠، بالنسبة لكل طرف مدرج في المرفق الأول ولديه التزام مقيّد في المرفق باء، مساوية للنسبة المئوية المقيّدة له في العمود الثالث من المرفق باء من مجمل مكافئ الانبعاثات من ثاني أكسيد الكربون البشري المنشأ من غازات الدفيئة من المصادر المدرجة في المرفق ألف لبروتوكول كيوتو في سنة أو فترة الأساس مضروبة في ثمانية، مع مراعاة ما يلي:

(أ) تكون سنة ١٩٩٠ هي سنة الأساس عدا بالنسبة للأطراف التي تمر بعملية الانتقال إلى اقتصاد السوق والتي اختارت سنة أو فترة أساس ماضية غير

(١) ما لم يُذكر خلاف ذلك في هذا التذييل، تتبع عناوين الفروع الواردة في التذييل التالي ترقيم عناوين الفروع المقابلة في مرفق المقرر ١٣/م أ-١.

عام ١٩٩٠، وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٣، وبالنسبة للأطراف التي اختارت عام ١٩٩٥ كسنة الأساس لمجموع انبعاثات الهيدرو فلورو كربون والهيدروكربون المشبع بالفلور وسادس فلوريد الكبريت، وفقاً للفقرة ٨ من المادة ٣، و١٩٩٥ أو ٢٠٠٠ كسنة الأساس لمجموع انبعاثات ثالث فلوريد النيتروجين، وفقاً للفقرة ٨ مكرراً من المادة ٣؛

(ب) على الأطراف التي شكلت بالنسبة لها تغيير استخدام الأراضي والحراجة (جميع الانبعاثات بحسب المصادر وعمليات الإزالة بالبوالبوع في إطار الفئة ٤ من "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية لانبعاثات غازات الدفيئة" (المشار إليها فيما يلي باسم "المبادئ التوجيهية للإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية للأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية")^(٢) على النحو الوارد في جداول نموذج الإبلاغ الموحد) مصدراً صافياً لانبعاثات غازات الدفيئة في سنة أو فترة الأساس أن تدرج في انبعاثاتها خلال تلك السنة أو الفترة مجمل انبعاثات مكافئ ثاني أكسيد الكربون البشري المنشأ مبينة حسب مصادرها، مطروحاً منه ما أُزيل بالبواليع في تلك السنة أو الفترة من تغيير استخدام الأراضي (جميع الانبعاثات مبينة حسب مصادرها، مطروحاً منها ما أُزيل بالبواليع المبلغ عنه فيما يتصل بتحويل الأحراج (إزالة الأحراج))؛

(ج) يستخدم كل طرف من الأطراف التي توصلت إلى اتفاق عملاً بالمادة ٤ لتفي مجتمعة بالتزاماتها بموجب المادة ٣ مستوى الانبعاثات المسند له في ذلك الاتفاق بدلاً من النسبة المئوية المقيّدة له في العمود الثالث من المرفق باء.

- ٣- ولا تنطبق الفقرات ٦ و٧ و٨ من مرفق المقرر ١٣/م أ-١ لأغراض فترة الالتزام الثانية.
- ٤- وتدرج الفقرتان التاليتان وعنوان الفصل التالي بعد الفقرة ٨ من مرفق المقرر ١٣/م أ-١:
- ٨ مكرراً- يتضمن التقرير المقدم لتيسير حساب الكمية المسندة عملاً بالفقرات ٧ مكرراً و٨ و٨ مكرراً من المادة ٣، المشار إليه في الفقرة ٢ من مرفق المقرر ٢/م أ-٨، المعلومات الإضافية التالية، إلى جانب القائمة الواردة في المرفق الأول بالمقرر ٢/م أ-٨:

(ن) حساب الفرق بين الكمية المسندة فيما يخص فترة الالتزام الثانية ومتوسط الانبعاثات السنوية للسنوات الثلاث الأولى من فترة الالتزام السابقة مضروباً في ثمانية، عملاً بالفقرة ٧ مكرراً ثانياً من المادة ٣، ووفقاً للفقرتين ٨ مكرراً ثانياً و٨ مكرراً ثالثاً أدناه.

(٢) المقرر ٢٤/م أ-١٩، المرفق الأول.

باء- مكرراً- الإلغاء عملاً بالفقرة ٧ مكرراً ثانياً من المادة ٣

٨ مكرراً ثانياً- تُفهم الإحالة إلى الكمية المسندة في فترة الالتزام الثانية المذكورة في الفقرة ٧ مكرراً ثانياً من المادة ٣ على أنها إحالة إلى الكمية المسندة في فترة الالتزام الثانية محسوبة وفقاً للفقرات ٧ مكرراً و ٨ و ٨ مكرراً من الفقرة ٣.

٨ مكرراً ثالثاً- لأغراض الفقرة ٧ مكرراً ثانياً من المادة ٣، تكون الوحدات الملغاة هي وحدات الكميات المسندة الصادرة عن الطرف بالنسبة لفترة الالتزام الثانية.

٨ مكرراً رابعاً- عندما يطبق الإلغاء طرف من الأطراف عملاً بالفقرة ٧ مكرراً ثانياً من المادة ٣، لا يقل احتياطي فترة الالتزام الخاص بفترة الالتزام الثانية بموجب الفقرة ٦ من مرفق المقرر ١١/م أ-١ لذلك الطرف عن ٩٠ في المائة من ثمانية أضعاف متوسط انبعاثاته السنوية للسنوات الثلاث الأولى من فترة الالتزام الأولى، أو ١٠٠ في المائة من ثمانية أضعاف آخر قائمة جرد مستعرض له، أيهما أدنى.

٨ مكرراً خامساً- تُفهم الإشارة إلى الكمية المسندة في الفقرة ٢٥ من المقرر ١/م أ-٨، بالنسبة لطرف يعيش عملية الانتقال إلى اقتصاد السوق ولا يفي بالتزاماته المشتركة بموجب المادة ٣، وفقاً للمادة ٤ من بروتوكول كيوتو، على أنها تشير إلى الكمية المسندة في فترة الالتزام الثانية، محسوبة عملاً بالفقرات ٧ مكرراً و ٨ و ٨ مكرراً من المادة ٣، ومعدلة بعدد وحدات الكمية المسندة الملغاة وفقاً للفقرة ٢٣ مكرراً ثانياً من المقرر ١٣/م أ-١ بصيغتها المنقحة بهذا القرار.

٨ مكرراً سادساً- أي طرف يعيش عملية الانتقال إلى اقتصاد السوق ولا يفي بالتزاماته المشتركة بموجب المادة ٣، وفقاً للمادة ٤ من بروتوكول كيوتو، ويُفهم بالنسبة إليه أن الإشارة إلى الكمية المسندة في فترة الالتزام الثانية في المقرر ١/م أ-٨، على أنها تشير إلى الكمية المسندة في فترة الالتزام الثانية، محسوبة عملاً بالفقرات ٧ مكرراً و ٨ و ٨ مكرراً من المادة ٣، ومعدلة بعدد وحدات الكمية المسندة الملغاة وفقاً للفقرة ٢٣ مكرراً ثانياً من المقرر ١٣/م أ-١، بصيغتها المنقحة بهذا المقرر وفقاً للفقرة ٨ مكرراً خامساً، لا يجوز له أن ينقل وحدات من حساب احتياطي فائضه في الفترة السابقة إلى حسابات أخرى لاحتياطي فائض الفترة السابقة ويجوز له استخدام وحدات الكمية المسندة من حساب احتياطي فائضه في الفترة السابقة لغرض السحب وفقاً للفقرة ٢٥ من المقرر ١/م أ-٨ والفقرة ٨ مكرراً خامساً أعلاه.

جيم- تسجيل الكميات المسندة عملاً بالفقرات ٧ مكرراً و ٨ و ٨ مكرراً من المادة ٣

٥- لأغراض فترة الالتزام الثانية، تُدرج الفقرتان التاليتان بعد الفقرتين ٩ و ١٠ من مرفق المقرر ١٣/م أ-١، على التوالي:

٩ مكرراً- بعد إجراء استعراض أولي بموجب المادة ٨ وحل أي مسألة من مسائل التنفيذ المتعلقة بالتعديلات أو بحساب الكمية المخصصة للطرف عملاً بالفقرات ٧ مكرراً و ٨ و ٨ مكرراً من المادة ٣، يُسجّل أي فرق موجب بين الكمية المسندة في فترة الالتزام الثانية لطرف مدرج في المرفق الأول للاتفاقية ومتوسط انبعاثاته السنوية للسنوات الثلاث الأولى من فترة الالتزام السابقة مضروباً في ثمانية لكل طرف في قاعدة بيانات تجميع وحساب الانبعاثات والكميات المسندة المشار إليها في الفقرة ٥٠ من مرفق المقرر ١٣/م أ-١.

١٠ مكرراً- بعد أن تُسجّل الكمية التي يجب إلغاؤها لكل طرف بموجب الفقرة ٧ مكرراً ثانياً من المادة ٣ في قاعدة بيانات التجميع والحساب المشار إليها في الفقرة ٥٠ من مرفق المقرر ١٣/م أ-١، تبقى ثابتة طوال فترة الالتزام الثانية.

دال- عمليات الإضافة إلى الكميات المسندة والطرح منها عملاً بالفقرات ٧ مكرراً و ٨ و ٨ مكرراً من المادة ٣ من أجل المحاسبة في تقييم الامتثال

- ٦- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يُدرج ما يلي بعد الفقرة ١١(د) من مرفق المقرر ١٣/م أ-١:
- ١١(د) مكرراً- يكون أي احتياز من أحد الأطراف لوحدات الكميات المسندة من حسابات احتياطي فائض أطراف أخرى في الفترة السابقة وفقاً للمقرر ١/م أ-٨.
- ٧- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ١١(و) من مرفق المقرر ١٣/م أ-١ بما يلي:
- ١١(و) ترحيل طرف لوحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد و/أو وحدات الكميات المسندة من فترة التزام سابقة وفقاً للفقرات ٢٣-٢٦ من المقرر ١/م أ-٨.
- ٨- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، تُضاف الفقرات الفرعية التالية بعد الفقرات الفرعية المناسبة من الفقرة ١٢ من مرفق المقرر ١٣/م أ-١:

- ١٢(هـ) مكرراً- بالنسبة لفترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو، إلغاء الطرف لوحدات الكميات المسندة بموجب الفقرتين ١ مكرراً ثانياً و ١٠ مكرراً ثالثاً من المادة ٣؛
- ١٢(هـ) مكرراً ثانياً- بالنسبة لفترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو، إلغاء الطرف لوحدات الكميات المسندة بموجب الفقرة ٧ مكرراً ثانياً من المادة ٣؛

- ١٢(ز) عمليات نقل الطرف لوحدة الكميات المسندة من حساب احتياطي فائض في الفترة السابقة إلى حسابات احتياطي فائض أطراف أخرى في الفترة السابقة وفقاً للفقرة ٢٦ من المقرر ١/م أ-٨؛
- ١٢(ح) نقل الطرف لوحدة الكميات المسندة من حساب احتياطي فائض الفترة السابقة إلى حساب السحب وفقاً للفقرات ٢٣-٢٦ من المقرر ١/م أ-٨؛
- ١٢(ط) إلغاء الطرف طوعاً لأي وحدات بموجب الفقرة ٢١(هـ) من مرفق المقرر ١٣/م أ-١؛
- ١٢(ي) إلغاء الوحدات المتبقية بعد انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات والمبالغ المرحلة بموجب الفقرة ٣٦ من مرفق المقرر ١٣/م أ-١؛
- ١٢(ك) إلغاء الطرف لوحدة خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة بعد انتهاء صلاحيتها بموجب الفقرة ٥٣ من مرفق المقرر ٥/م أ-١؛
- ١٢(ل) إلغاء الطرف لوحدة خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل بعد انتهاء صلاحيتها بموجب الفقرة ٥٣ من مرفق المقرر ٥/م أ-١؛
- ١٢(م) إلغاء الطرف لوحدة خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل المقيدة في حسابات الإيداع عندما يكون هناك تراجع في عمليات الإزالة بواسطة البواليع في نشاط المشروع المعني بموجب الفقرة ٤٩ من مرفق المقرر ٥/م أ-١ والفقرة ٣ من التذييل دال من المقرر ٥/م أ-١؛
- ١٢(ن) إلغاء الطرف لوحدة خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل المقيدة في حسابات الإيداع عندما يكون تقرير اعتماد عن نشاط المشروع المعني لم يُقدم بموجب الفقرة ٥٠ من مرفق المقرر ٥/م أ-١ والفقرة ٣ من التذييل دال من المقرر ٥/م أ-١؛
- ١٢(س) إلغاء وحدات الكمية المسندة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد و/أو وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات الإزالة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة بغرض الاستعاضة عن وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة قبل انتهاء صلاحيتها بموجب الفقرات ٤١-٤٣ من مرفق المقرر ٥/م أ-١.
- ١٢(ع) إلغاء وحدات الكميات المسندة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد و/أو وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات الإزالة بغرض الاستعاضة عن وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل قبل انتهاء صلاحيتها بموجب الفقرة ٤٧(أ) من مرفق المقرر ٥/م أ-١؛

١٢(ف) إلغاء وحدات الكميات المسندة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد و/أو وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات الإزالة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل من نفس نشاط المشروع بغرض الاستعاضة عن وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل عندما يكون هناك تراجع في عمليات الإزالة بواسطة البواليع بموجب الفقرة ٤٧(ب) من مرفق المقرر ٥/م أ-١

١٢(ص) إلغاء وحدات الكميات المسندة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد و/أو وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات الإزالة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل من نفس نشاط المشروع بغرض الاستعاضة عن وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل عندما لا يُقدّم تقرير اعتماد بموجب الفقرة ٤٧(ج) من مرفق المقرر ٥/م أ-١.

هاء- أساس تقييم الامتثال

٩- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يُجرى التقييم المشار إليه في الفقرة ١٤ من مرفق المقرر ١٣/م أ-١ مع مراعات الفقرة ٢٥ من المقرر ١/م أ-٨ أيضاً.

واو- عملية الترحيل

١٠- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يُدرج عنوان الفصل التالي والفقرات التالية بعد الفقرة ١٦ من مرفق المقرر ١٣/م أ-١:

واو مكرراً- حصة العائدات

١٦ مكرراً- تُحسب حصة العائدات عملاً بالفقرتين ٢٠ و ٢١ من المقرر ١/م أ-٨ وفقاً لما يلي:

(أ) تُحسب كمية الوحدات المفروضة كحصة للعائدات على إصدار وحدات خفض الانبعاثات المعتمد من أنشطة المشاريع، وعلى عمليات النقل الدولية الأولى لوحدات الكمية المسندة، وعلى إصدار وحدات خفض الانبعاثات على أنها ٢ في المائة من كمية الوحدات الصادرة أو المنقولة في كل معاملة، مع تدوير الأرقام إلى القيمة الصحيحة الأعلى التالية؛

(ب) تُضم كمية الوحدات المفروضة كحصة للعائدات على النقل الدولي الأول لوحدات الكميات المسندة إلى كمية وحدات الكمية المسندة المنقولة. وتُضم كمية الوحدات المفروضة كحصة للعائدات على إصدار وحدات خفض الانبعاثات للمشاريع المنصوص عليها في المادة ٦ إلى كميات وحدات خفض الانبعاثات الصادرة للمشروع المعني؛

- (ج) لن تخضع لحصة الإيرادات التحويلات إلى حساب صندوق التكيف عملاً بالفقرات ٢٠-٢٢ من المقرر ١/م أ-٨؛
- (د) لا تخضع عمليات النقل الدولي الأولى للوحدات بين حسابات احتياطي فائض الفترة السابقة لحصة الإيرادات؛
- (هـ) يشير مصطلح "النقل الدولي الأول" إلى أول نقل خارجي لكل وحدة من وحدات الكمية المسندة من السجل الأصلي إلى سجل طرف آخر، واقتفاء أثرها بفضل رقمها التسلسلي.

ثانياً - متطلبات السجلات

ألف - السجلات الوطنية

- ١١- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يُدرج ما يلي بعد الفقرة ٢١(د) من مرفق المقرر ١٣/م أ-١:
- ٢١(د) مكرراً - حساب إلغاء واحد لكل فترة التزام لغرض إلغاء وحدات الكمية المسندة بموجب الفقرتين ١ مكرراً ثانياً و ١ مكرراً ثالثاً من المادة ٣؛
- ٢١(د) مكرراً ثانياً - حساب إلغاء واحد لفترة الالتزام الثانية لغرض إلغاء وحدات الكمية المسندة بموجب الفقرة ٧ مكرراً ثانياً من المادة ٣؛
- ٢١(د) مكرراً ثالثاً - حساب احتياطي واحد لفائض الفترة السابقة للاحتفاظ بوحدات الكمية المسندة، وفقاً للفقرات ٢٣-٢٦ من المقرر ١/م أ-٨؛
- ١٢- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يُدرج ما يلي بعد الفقرة ٢١(و) من مرفق المقرر ١٣/م أ-١:
- ٢١(ز) حساب إلغاء واحد لإلغاء الطرف طوعاً أي وحدات بموجب الفقرة ٢١(هـ) من مرفق المقرر ١٣/م أ-١؛
- ٢١(ح) حساب إلغاء واحد لغرض إلغاء الوحدات المتبقية بعد انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات والمبالغ المرحلة بموجب الفقرة ٣٦ من مرفق المقرر ١٣/م أ-١؛
- ٢١(ط) حساب إلغاء واحد لغرض إلغاء الطرف وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة بعد انتهاء صلاحيتها بموجب الفقرة ٥٣ من مرفق المقرر ٥/م أ-١؛
- ٢١(ي) حساب إلغاء واحد لغرض إلغاء الطرف وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل بعد انتهاء صلاحيتها بموجب الفقرة ٥٣ من مرفق المقرر ٥/م أ-١؛
- ٢١(ك) حساب إلغاء واحد لغرض إلغاء الطرف وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل المقيدة في حسابات الإيداع عندما يكون هناك تراجع في عمليات الإزالة

بواسطة البواليع في نشاط المشروع المعني بموجب الفقرة ٤٩ من مرفق المقرر ٥/م أ-١
والفقرة ٣ من التذييل دال من المقرر ٥/م أ-١؛

٢١(ل) حساب إلغاء واحد لغرض إلغاء الطرف وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل المقيدة في حسابات الإيداع عندما لا يُقدَّم تقرير اعتماد عن نشاط المشروع المعني بموجب الفقرة ٥٠ من مرفق المقرر ٥/م أ-١ والفقرة ٣ من التذييل دال من المقرر ٥/م أ-١؛

٢١(م) حساب استبدال واحد لغرض إلغاء وحدات الكمية المسندة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد و/أو وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات الإزالة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة بغرض إبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة قبل انتهاء صلاحيتها بموجب الفقرة ٤٣ من مرفق المقرر ٥/م أ-١؛

٢١(ن) حساب استبدال واحد لغرض إلغاء وحدات الكمية المسندة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد و/أو وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات الإزالة لغرض إبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة قبل انتهاء صلاحيتها بموجب الفقرة ٤٧(أ) من مرفق المقرر ٥/م أ-١؛

٢١(س) حساب استبدال واحد لغرض إلغاء وحدات الكمية المسندة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد و/أو وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات الإزالة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل من نفس نشاط المشروع لغرض إبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل عندما يكون هناك تراجع في عمليات الإزالة بواسطة البواليع بموجب الفقرة ٤٧(ب) من مرفق المقرر ٥/م أ-١؛

٢١(ع) حساب استبدال واحد لغرض إلغاء وحدات الكمية المسندة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد و/أو وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات الإزالة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل من نفس نشاط المشروع لغرض إبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل عندما لا يُقدَّم تقرير اعتماد بموجب الفقرة ٤٧(ج) من مرفق المقرر ٥/م أ-١.

باء- إصدار وحدات خفض الانبعاثات ووحدات الكمية المسندة ووحدات الإزالة

١٣- لا تنطبق الفقرة ٢٣ من مرفق المقرر ١٣/م أ-١ على فترة الالتزام الثانية وتُدرج الفقرات التالية بعد الفقرة ٢٣ من مرفق المقرر ١٣/م أ-١:

٢٣ مكرراً- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يصدر كل طرف مدرج في المرفق الأول في سجله الوطني كمية من وحدات الكمية المسندة تعادل الكمية المسندة لذلك الطرف

عملاً بالفقرات ٧ مكرراً و ٨ و ٨ مكرراً من المادة ٣، محسوبة ومبلغاً عنها وفقاً للفقرة ٥ مكرراً أعلاه، والفقرة ٣ من المقرر ٢/م أ-٨.

٢٣ مكرراً ثانياً - لأغراض فترة الالتزام الثانية، يحدث تحويل الوحدات التي يجب إلغاؤها وفقاً للفقرة ٧ مكرراً ثانياً من المادة ٣ مباشرة بعد إصدار وحدات الكمية المسندة المشار إليها في الفقرة السابقة.

جيم - عمليات النقل والحيازة والإلغاء والسحب والترحيل

١٤ - لأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرات ٣٠ و ٣٤ و ٣٦ من مرفق المقرر ١٣/م أ-١ بالفقرات ٣٠ و ٣٤ و ٣٦ أدناه وتُدْرَج الفقرات ٣٣ مكرراً و ٣٣ مكرراً ثانياً بعد الفقرة ٣٣ على النحو التالي:

٣٠ - لأغراض فترة الالتزام الثانية، يجوز تحويل وحدات خفض الانبعاثات، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد، ووحدات الكمية المسندة، ووحدات الإزالة بين السجلات وفقاً للمقررات ٣/م أ-١ و ٩/م أ-١ و ١١/م أ-١ و ١/م أ-٨، ويمكن تحويلها داخل السجلات.

٣٣ مكرراً - يجوز لكل طرف مدرج في المرفق الأول أن يلغي وحدات الكمية المسندة بموجب الفقرتين ١ مكرراً ثانياً و ١ مكرراً ثالثاً من المادة ٣، بحيث لا يمكن استخدامها في الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة ١ مكرراً من المادة ٣، وفقاً للفقرة ١٢ (هـ) مكرراً أعلاه، بنقلها إلى حساب الإلغاء المناسب في سجله الوطني. ويجوز للكيانات القانونية، عندما يأذن الطرف بذلك، أن تنقل أيضاً وحدات الكمية المسندة إلى حساب الإلغاء.

٣٣ مكرراً ثانياً - يلغي كل طرف مدرج في المرفق الأول ووحدات الكمية المسندة عملاً بالفقرة ٧ مكرراً ثانياً من المادة ٣، وفقاً للفقرة ١٢ (هـ) مكرراً ثانياً أعلاه، بنقلها إلى حساب الإلغاء المناسب في سجله الوطني.

٣٤ - لأغراض فترة الالتزام الثانية، يقوم كل طرف مدرج في المرفق الأول، قبل انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات، بسحب ووحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد و/أو وحدات الكمية المسندة و/أو وحدات الإزالة الصالحة لفترة الالتزام المعنية لاستخدامها من أجل الوفاء بالتزاماته بمقتضى الفقرة ١ مكرراً من المادة ٣، وفقاً للفقرة ١٣ من مرفق المقرر ١٣/م أ-١ و الفقرة ٢٥ من المقرر ١/م أ-٨ بنقل ووحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد و/أو وحدات الكمية المسندة و/أو وحدات الإزالة إلى حساب السحب الخاص بفترة الالتزام المعنية في سجله الوطني.

٣٦- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يجوز لكل طرف مدرج في المرفق الأول أن يرحل إلى فترة الالتزام اللاحقة، وفقاً للفقرة ١٥ من مرفق المقرر ١٣/م أ-١ والفقرات ٢٣-٢٦ من المقرر ١/م أ-٨، وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد و/أو وحدات الكميات المسندة التي يحتفظ بها في سجله ولم يتم إلغاؤها أو سحبها لفترة التزام أو لا يُحتفظ بها في حساب احتياطي فائضه في الفترة السابقة. وتحتفظ كل وحدة من وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد و/أو وحدات الكمية المسندة المرحلة على هذا النحو برقمها التسلسلي الأصلي وتكون صالحة في فترة الالتزام اللاحقة. وبمجرد انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات، تُلغى وفقاً للفقرة ١٢(و) من مرفق المقرر ١٣/م أ-١ وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد ووحدات الكمية المسندة ووحدات الإزالة المحتفظ بها في السجل الوطني للطرف التي لم تُرحل على هذا النحو أو لم تُسحب خلال فترة الالتزام المعنية.

دال - إجراءات المعاملات

١٥- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يستعاض عن الفقرة ٤٢ من مرفق المقرر ١٣/م أ-١ بالفقرة التالية:

٤٢- يقوم سجل المعاملات، لدى استلام السجل، بالنسبة لفترة الالتزام الثانية، بإجراء فحص آلي للتحقق من عدم وجود أية تفاوتات فيما يتعلق بما يلي:

(أ) في جميع المعاملات: الوحدات المسحوبة أو الملغاة سابقاً؛ والوحدات الموجودة في أكثر من سجل واحد؛ والوحدات التي لم يتم بشأنها تسوية ما سبق تحديده من التباسات؛ والوحدات المرخلة على نحو غير صحيح أو المنقولة على نحو غير صحيح إلى حسابات احتياطي فائض الفترة السابقة؛ والوحدات الصادرة على نحو غير صحيح، بما فيها الوحدات المخلة بالكميات المحددة في المقرر ٢/م أ-٧، والإذن للكيانات القانونية المعنية بالمشاركة في المعاملة؛

(ب) في حالة عمليات النقل بين السجلات: أهلية الأطراف المشاركة في المعاملة للمشاركة في التنفيذ المشترك، وآلية التنمية النظيفة، والاتجار الدولي في الانبعاثات بموجب المواد ٦ و ١٢ و ١٧ من بروتوكول كيوتو؛ وإخلال الطرف القائم بالنقل باحتياطي فترة الالتزام؛ وحالات إخلال مختلف الأطراف بحدود نقل الوحدات بين حسابات احتياطي فائض الفترة السابقة المنصوص عليها في الفقرة ٢٦ من المقرر ١/م أ-٨؛

(ج) في حالة عمليات احتياز وحدات خفض الانبعاثات المعتمد من مشاريع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بمقتضى المادة ١٢: الإخلال بالكميات المحددة في المقرر ٢/م أ-٧؛

(د) في حالة سحب وحدات خفض الانبعاثات المعتمد: أهلية الطرف، وفقاً للفقرة ١٤ من المقرر ١/م أ-٨، لاستخدام وحدات خفض الانبعاثات المعتمد للإسهام في امتثاله بمقتضى الفقرة ١ مكرراً من المادة ٣.

هاء- المعلومات المتاحة للجميع

- ١٦- لأغراض فترة الالتزام الثانية، لا تنطبق الفقرة ٤٥ (هـ) من مرفق المقرر ١٣/م أ-١.
- ١٧- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يُضاف ما يلي بعد الفقرات الفرعية المناسبة من الفقرة ٤٧ من مرفق المقرر ١٣/م أ-١:
- ٤٧ (أ) مكرراً- الكمية الإجمالية لوحدات الكمية المسندة في حساب احتياطي فائض الفترة السابقة في بداية السنة؛
- ٤٧ (ح) مكرراً- الكمية الإجمالية لوحدات الكمية المسندة الملغاة بموجب الفقرتين ١ مكرراً ثانياً و ١ مكرراً ثالثاً من المادة ٣؛
- ٤٧ (ح) مكرراً ثانياً- الكمية الإجمالية لوحدات الكمية المسندة الملغاة بموجب الفقرة ٧ مكرراً ثانياً من المادة ٣.

ثالثاً- تجميع قوائم جرد الانبعاثات والكميات المسندة والمحاسبة عنها

ألف- قاعدة بيانات التجميع والمحاسبة

- ١٨- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يُضاف ما يلي بعد الفقرات الفرعية المناسبة من الفقرة ٥٢ من مرفق المقرر ١٣/م أ-١:
- ٥٢ (ج) لأغراض فترة الالتزام الثانية، أي فرق موجب بين الكمية المسندة في فترة الالتزام الثانية بالنسبة لطرف مدرج في المرفق الأول ومتوسط الانبعاثات السنوية في السنوات الثلاث الأولى من فترة الالتزام السابقة مضروباً في ثمانية، عملاً بالفقرة ٧ مكرراً ثانياً من المادة ٣؛
- ٥٢ (د) لأغراض فترة الالتزام الثانية، المستوى المرجعي لإدارة الغابات المبين في تذييل مرفق المقرر ٢/م أ-٧؛
- ٥٢ (هـ) لأغراض فترة الالتزام الثانية، أي إلغاء لوحدات بروتوكول كيوتو، وفقاً للفقرة ٥ (أ) من الفرع الخامس عشر من مرفق المقرر ٢٧/م أ-١، ناشئ عن عدم الامتثال في فترة الالتزام الأولى.

- ١٩- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يُضاف ما يلي بعد الفقرة ٥٥ (هـ) من مرفق المقرر ١٣/م أ-١:
- ٥٥ (و) تصويبات تقنية وفقاً للفقرة ١٥ من المقرر ٢/م أ-٧؛
- ٥٥ (ز) بالنسبة للأنشطة التي اختار الطرف تقديم حسابات بشأنها سنوياً، صافي الانبعاثات البشرية المنشأ من غازات الدفيئة وعمليات إزالتها وفقاً للمقرر ٢/م أ-٧ وكمية المحاسبة ذات الصلة للسنة التقويمية؛
- ٥٥ (ح) بالنسبة للأنشطة التي اختار الطرف تقديم حسابات بشأنها سنوياً، صافي الانبعاثات البشرية المنشأ من غازات الدفيئة وعمليات إزالتها وفقاً للمقرر ٢/م أ-٧ وكمية المحاسبة ذات الصلة عند انقضاء فترة الالتزام؛
- ٥٥ (ط) في فترة الالتزام الثانية، أي تغيير للإصدار الإجمالي المسموح به لوحدات الإزالة الناتجة عن أنشطة إدارة الغابات بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، بسبب تصويبات تقنية للمستويات المرجعية لإدارة الغابات التي أبلغ عنها أحد الأطراف وفقاً للفقرتين ١٤ و ١٥ من المقرر ٢/م أ-٧ وروجعت بموجب المادة ٨ وفقاً للمقرر ٢/م أ-٧.
- ٢٠- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يُضاف ما يلي بعد الفقرة ٥٨ (ح) من مرفق المقرر ١٣/م أ-١:
- ٥٨ (ح) مكرراً- لأغراض فترة الالتزام الثانية، مجمل عمليات إلغاء وحدات الكميات المسندة الملغاة بموجب الفقرة ١ مكرراً ثانياً و ١ مكرراً ثالثاً من المادة ٣؛
- ٥٨ (ح) مكرراً ثانياً- لأغراض فترة الالتزام الثانية، مجمل عمليات إلغاء وحدات الكميات المخصصة الملغاة بموجب الفقرة ٧ مكرراً ثانياً من المادة ٣.

التدبير الثاني

النموذج الإلكتروني الموحد لإبلاغ المعلومات المتعلقة بالوحدات التي
يشملها نطاق بروتوكول كيوتو^(١)

أولاً- تعليمات عامة بشأن الإبلاغ

- ١- على كل طرف مدرج في المرفق الأول وله التزام كمي بتحديد الانبعاثات أو خفضها مقيّد في العمود الثالث من المرفق بء أن يقدم إلى الأمانة سنوياً بطريقة إلكترونية جداول في نموذج إلكتروني موحد. وتُقدّم على حدة أي معلومات ذات صلة ليست ذات طابع كمي. وتقدم الأطراف المعلومات الخاصة بالسنة التقييمية السابقة (استناداً إلى التوقيت العالمي المنسق)، ما لم ترد إشارة إلى غير ذلك. ويُشار إلى هذه السنة بعبارة "السنة المبلغ عنها" (مثلاً في تقرير النموذج الإلكتروني الموحد لعام ٢٠١٧، ستكون السنة المبلغ عنها هي السنة التقييمية ٢٠١٦).
- ٢- وبالنسبة لفترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو، يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول نموذجاً إلكتروني الموحد الأول للإبلاغ عن الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو لفترة الالتزام الثانية مقروناً بتقريره السنوي الأول عن قوائم الجرد لفترة الالتزام المذكورة^(٢).
- ٣- ويقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول النموذج الإلكتروني الموحد سنوياً حتى انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات الخاصة بفترة الالتزام المعنية.
- ٤- وإذا كان طرف مدرج في المرفق الأول يجري معاملات لفتري التزام أو أكثر في آن واحد، يقدم الطرف عندئذ تقريراً منفصلاً ووافياً عن كل فترة التزام. ويجب ألا يتضمن كل تقرير إلا معلومات عن الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو الصالحة لفترة الالتزام المعنية فقط^(٣).
- ٥- ويجب أن تكون جميع القيم المسجلة في جداول النموذج الإلكتروني الموحد وحدات موجبة وكاملة. ويجب عدم إدخال القيم السالبة.
- ٦- وليست جميع أنواع الوحدات مهمة لكل نوع من أنواع الحساب أو المعاملة أو الحدث. ومتى كانت الخانة مظلمة داخل الجدول، فذلك يعني أن المعلومات أو المعاملة لا تنطبق على ذلك النوع المحدد من الوحدات.

(١) وحدات الكمية المسندة، ووحدات خفض الانبعاثات، ووحدات الإزالة، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد، بما في ذلك وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل.

(٢) وفقاً للفقرة ٥ من المقرر ٢/م أ-٨.

(٣) وحدات الكميات المسندة ووحدات خفض الانبعاثات ووحدات الإزالة ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد، بما في ذلك وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل.

- ٧- ويجب أن تُملأ كل الجداول بأكملها. وإذا كانت معاملة خلال السنة السابقة لم تشمل أي وحدة من نوع محدد، يدخل الطرف عبارة "لا" في الخانة ليدل على أن المعاملة "لم تحدث".
- ٨- وتوخياً للوضوح، تُستعمل عناوين وصفية في إطار النموذج الإلكتروني الموحد للإشارة إلى أنواع محددة من الحسابات والمعاملات. وترد في التعليمات المتعلقة بفرادى الجداول الواردة في الفصل الثاني أدناه شروح لهذه العناوين الوصفية وإشارات إلى الأحكام ذات الصلة في إطار بروتوكول كيوتو.

ثانياً- تعليمات بشأن فرادى الجداول

ألف- الجدول ١- مجموع كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو بحسب نوع الحساب في بداية السنة المبلغ عنها

- ٩- في الجدول ١، تقدم الدول الأطراف المدرجة في المرفق الأول المعلومات المتعلقة بمجموع كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو والواردة في سجلها الوطني، حتى ١ كانون الثاني/يناير من السنة المبلغ عنها، بحسب نوع الحساب ونوع الوحدة.
- ١٠- ويبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول عن مجموع كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو، مصنفة بحسب نوع الوحدة، المحتفظ بها في كل من أنواع الحسابات التالية:
- (أ) "حسابات إيداع الطرف" (الفقرة ٢١ أ) من مرفق المقرر ١٣ م/أ-١؛
- (ب) "حسابات إيداع الكيان" (الفقرة ٢١ ب) من مرفق المقرر ١٣ م/أ-١؛
- (ج) "حسابات السحب" (الفقرة ٢١ و) من مرفق المقرر ١٣ م/أ-١؛
- (د) "حساب احتياطي فائض فترة الالتزام السابقة" (الفقرة ٢٣ من المقرر ١ م/أ-٨)؛
- (هـ) "حسابات إلغاء المصدر الصافي بموجب المادة ٣-٣/٣-٤"، لإلغاء الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو نتيجة للانبعاثات الناجمة عن الأنشطة المنصوص عليها في الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو (الفقرة ٢١ ج) من مرفق المقرر ١٣ م/أ-١ والمقرر ٢ م/أ-٧)؛
- (و) "حساب الإلغاء لعدم الامتثال"، لإلغاء الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو على إثر تبين لجنة الامتثال أن الطرف المدرج في المرفق الأول لم يمثل لالتزامه بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ (الفقرتان ١٢ هـ) و ٢١ د) من مرفق المقرر ١٣ م/أ-١؛
- (ز) "حساب الإلغاء الطوعي"، لعمليات الإلغاء الطوعي (الفقرة ٢١ هـ) من مرفق المقرر ١٣ م/أ-١؛

(ح) "حساب إلغاء الوحدات المتبقية بعد الترحيل"، لإلغاء الوحدات المتبقية بعد انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات وبعد إجراء عمليات الترحيل، إن وُجدت (الفقرة ٣٦ من مرفق المقرر ١٣/م أ-١)؛

(ط) "حساب الإلغاء المتعلق برفع مستوى الطموح المنصوص عليه في الفقرتين ١ مكرراً ثانياً و ١ مكرراً ثالثاً من المادة ٣"، لحالات الإلغاء عملاً بالفقرة ٨ من المقرر ١/م أ-٨؛

(ي) "حساب الإلغاء المنصوص عليه في الفقرة ٧ مكرراً ثانياً من المادة ٣"، لعمليات الإلغاء بموجب الفقرة ٧ مكرراً ثانياً من المادة ٣؛

(ك) "حساب إلغاء وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة لانتهاؤها صلاحيتها"، لإلغاء وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة بعد انتهاء صلاحيتها (الفقرة ٥٣ من مرفق المقرر ٥/م أ-١)؛

(ل) "حساب إلغاء وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل لانتهاؤها صلاحيتها"، لإلغاء وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل بعد انتهاء صلاحيتها (الفقرة ٥٣ من مرفق المقرر ٥/م أ-١)؛

(م) "حساب إلغاء وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل لتراجع في التخزين" لإلغاء وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل المحتفظ بها في حسابات الإيداع عندما يكون هناك تراجع في عمليات الإزالة بواسطة البوايع في نشاط المشروع المعني (الفقرة ٤٩ من مرفق المقرر ٥/م أ-١ والفقرة ٣ من التذييل دال من المقرر ٥/م أ-١)؛

(ن) "حساب إلغاء وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل لعدم تقديم تقرير الاعتماد"، لإلغاء وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل المحتفظ بها في حسابات الإيداع عندما لا يُقدم تقرير اعتماد لنشاط المشروع المعني (الفقرة ٥٠ من مرفق المقرر ٥/م أ-١ والفقرة ٣ من التذييل دال من المقرر ٥/م أ-١).

١١- وبالإضافة إلى ذلك، يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول تقريراً، بحسب نوع الوحدة، عن مجموع كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو المحتفظ بها في كل من أنواع حسابات الاستبدال المحددة في الفقرات التالية من مرفق المقرر ٥/م أ-١:

(أ) "حساب استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة لانتهاؤها صلاحيتها"، لإلغاء وحدات الكمية المسندة، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد، ووحدات خفض الانبعاثات، ووحدات الإزالة، ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة لأغراض تبديل وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة قبل انتهاء صلاحيتها (الفقرة ٤٣)؛

(ب) "حساب استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل لانتهاؤها صلاحيتها"، لإلغاء وحدات الكمية المسندة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد

و/أو وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات الإزالة لأغراض تبديل وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل قبل انتهاء صلاحيتها (الفقرة ٤٧(أ))؛

(ج) "حساب استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل لتراجع التخزين"، لإلغاء وحدات الكمية المسندة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد و/أو وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات الإزالة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل من نفس نشاط المشروع بغرض تبديل وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل عندما يكون هناك تراجع في عمليات الإزالة بواسطة البوايع (الفقرة ٤٧(ب))؛

(د) "حساب استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل لعدم تقديم تقرير الاعتماد"، لإلغاء وحدات الكمية المسندة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد و/أو وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات الإزالة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل من نفس نشاط المشروع بغرض تبديل وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل عندما لا يُقدّم تقرير اعتماد (الفقرة ٤٧(ج)).

باء- الجدول ٢ (أ)- المعاملات الداخلية السنوية

١٢- تقدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في الجدول ٢(أ)، معلومات عن مجموع كمية الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو الخاضعة للمعاملات الداخلية (تلك التي لم تشمل سجلاً آخر) التي حدثت في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة المبلغ عنها، على النحو المبين أدناه، بما في ذلك أي معاملات تصحيحية.

١٣- تبلغ الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في إطار الفرع المعنون "الإصدار والتحويل بموجب المادة ٦"، معلومات بشأن مشاريع التنفيذ المشترك في إطار بروتوكول كيوتو، وفقاً للفقرات التالية من مرفق المقرر ٩/م أ-١:

(أ) فيما يخص "المشاريع التي تحقق منها الطرف" (يشار إليها أيضاً بعبارة مشاريع "المسار الأول")، تُبلغ الأطراف المدرجة في المرفق الأول المعلومات المتعلقة بالمشاريع التي تحقق الطرف المضيف فيها من خفض الانبعاثات أو تعزيز عمليات الإزالة وفقاً للفقرة ٢٣ من مرفق المقرر ٩/م أ-١:

١' يُبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول، تحت بند "الكميات المضافة"، عن مجموع كمية وحدات خفض الانبعاثات الصادرة عملاً بالفقرة ٢٩ من مرفق المقرر ١٣/م أ-١؛

٢' يبلغ الطرف تحت بند "الكميات المطروحة" عن الكمية المقابلة من وحدات الكمية المسندة التي جرى تحويلها، وفي حالة المشاريع المتعلقة باستخدام الأراضي

وتغيير استخدام الأراضي والحراجه عن الكمية المقابلة من وحدات الإزالة التي جرى تحويلها، عملاً بالفقرة ٢٩ من مرفق المقرر ١٣/م أ-١؛

(ب) وفيما يخص "المشاريع التي تحقق منها كيان مستقل" (يشار إليها أيضاً بعبارة مشاريع "المسار الثاني")، تُبلّغ الأطراف المدرجة في المرفق الأول معلومات تتعلق بالمشاريع التي جرى فيها التحقق من خفض الانبعاثات أو من تعزيز عمليات الإزالة من خلال إجراء لجنة الإشراف المنشأة بموجب المادة ٦ وفقاً للفقرات ٣٠-٤٥ من مرفق المقرر ٩/م أ-١:

١' يُبلّغ كل طرف مدرج في المرفق الأول تحت بند "الكميات المضافة" مجموع كمية وحدات خفض الانبعاثات الصادرة عملاً بالفقرة ٢٩ من مرفق المقرر ١٣/م أ-١؛

٢' يُبلّغ الطرف تحت بند "الكميات المطروحة" عن الكمية المقابلة من وحدات الكمية المسندة التي جرى تحويلها، وفي حالة مشاريع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجه عن الكمية المقابلة من وحدات الإزالة التي جرى تحويلها، عملاً بالفقرة ٢٩ من مرفق المقرر ١٣/م أ-١.

١٤- وفي إطار الفرع المعنون "الإصدار أو الإلغاء وفقاً للمادتين ٣-٣ و٣-٤"، ينبغي لكل طرف مدرج في المرفق الأول أن يبلغ عن كمية وحدات الإزالة الصادرة أو الوحدات الملغاة بالنسبة لأنشطتها المتعلقة باستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجه بموجب الفقرتين ٣ و٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، مصنفة حسب النشاط، وفقاً لمرفق المقرر ١٦/م أ-١ والمقرر ٢/م أ-٧، ولاختياره للأنشطة عملاً بالفقرة ٨ (ج) و(د) من مرفق المقرر ١٣/م أ-١ والفقرتين ٧ و٨ من مرفق المقرر ٢/م أ-٧:

(أ) بالنسبة لأي نشاط أفضى إلى إزالة صافية، يبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول، تحت بند "الكميات المضافة"، عن الكمية الإجمالية لوحدات الإزالة الصادرة عملاً بالفقرة ٢٥ من مرفق المقرر ١٣/م أ-١ والمقرر ٢/م أ-٧؛

(ب) بالنسبة لأي نشاط يفضي إلى انبعاثات صافية، يبلغ كل طرف تحت بند "الكميات المطروحة" عن الكميات الإجمالية لوحدات الكمية المسندة و/أو وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات الإزالة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد التي ألغيت عملاً بالفقرة ٣٢ من مرفق المقرر ١٣/م أ-١ والمقرر ٢/م أ-٧.

١٥- وفي إطار الفرع المعنون "التحريج وإعادة التحريج بموجب المادة ١٢"، يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول معلومات عن أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج المضطلع بها في إطار آلية التنمية النظيفة المحددة في الفقرات التالية من مرفق المقرر ٥/م أ-١^(٤):

(٤) ترد معلومات إضافية تتعلق بأنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في الجدول ٣.

- (أ) "استبدال الوحدات المنتهية صلاحيتها من وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة"، الكميات الإجمالية لوحدات الكمية المسندة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد و/أو وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات الإزالة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة التي نُقلت إلى حساب استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة (الفقرة ٤٤)؛
- (ب) "استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل المنتهية صلاحيتها"، الكميات الإجمالية لوحدات الكمية المسندة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد و/أو وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات الإزالة التي نُقلت إلى حساب استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل لانتهاؤ مدة صلاحيتها (الفقرة ٤٧(أ))؛
- (ج) "الاستبدال لتراجع التخزين"، الكميات الإجمالية لوحدات الكمية المسندة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد و/أو وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات الإزالة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل التي نُقلت إلى حساب استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل لتراجع التخزين (الفقرة ٤٧(ب))؛
- (د) "الإلغاء لتراجع التخزين"، الكميات الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل الملغاة بعد تراجع التخزين (الفقرة ٤٩ والتذييل دال، الفقرة ٣)؛
- (هـ) "الاستبدال لعدم تقديم تقرير الاعتماد"، الكميات الإجمالية لوحدات الكمية المسندة و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد و/أو وحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل التي نُقلت إلى حساب استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل لعدم تقديم تقرير الاعتماد (الفقرة ٥٠ والتذييل دال، الفقرة ٣)؛
- (و) "الإلغاء لعدم تقديم تقرير الاعتماد"، الكميات الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل الملغاة بعد عدم تقديم تقرير الاعتماد (الفقرة ٤٧(ج)).
- ١٦- تحت بند "الإلغاء لأسباب أخرى"، يبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول عن الكميات الإجمالية للوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو، بحسب النوع، التي أُغيت للأسباب التالية^(٥):
- (أ) "الإلغاء الطوعي"، لعمليات الإلغاء الطوعي (الفقرة ٢١(هـ) من مرفق المقرر ١٣/م أ-١)؛
- (ب) "الإلغاء المتعلق برفع مستوى الطموح المنصوص عليه في الفقرتين ١ مكرراً ثانياً و ١ مكرراً ثالثاً من المادة ٣"، لحالات الإلغاء عملاً بالفقرة ٨ من المقرر ١/م أ-٨^(٦)؛
- ١٧- ويجمع كل طرف مدرج في المرفق الأول كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو الواردة في كل عمود ويبلغ عنها تحت بند "المجموع الفرعي".

(٥) يُبلغ عن عمليات الإلغاء عقب تحديد عدم الامتثال في الجدول ٥(أ).

(٦) ترد حالات الإلغاء لرفع مستوى الطموح وفقاً للفقرة ٨ من المقرر ١/م أ-٨ أيضاً في الجدول ٥(أ).

١٨- وفي خانة "السحب"، يبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول عن المعلومات التالية:

- (أ) تحت بند "السحب"، الكميات الإجمالية للوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو، بحسب نوعها، والتي نُقلت من حساب إيداعه الوطني إلى حسابه الخاص بالسحب. ولا تُدرج هذه القيم في الجزء الرئيسي من الجدول ٢(أ)؛
- (ب) تحت بند "السحب من احتياطي فائض الفترة السابقة"، الكميات الإجمالية لوحدات الكمية المسندة التي نُقلت من حسابه الخاص باحتياطي فائض الفترة السابقة إلى حسابه الخاص بالسحب. ولا تُدرج هذه القيم في الجزء الرئيسي من الجدول ٢(أ)؛
- (ج) تحت بند "المجموع"، الكميات الإجمالية للوحدات التي نُقلت إلى حسابه الخاص بالسحب.

جيم- الجدول ٢(ب)- مجموع المعاملات الخارجية السنوية

١٩- تقدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في الجدول ٢(ب)، معلومات عن الكميات الإجمالية للوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو الخاضعة للمعاملات الخارجية (تلك التي شملت سجلاً آخر) التي حدثت في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة المبلغ عنها، بما في ذلك أي معاملات تصحيحية.

٢٠- تحت بند "مجموع عمليات النقل والاحتياز"، يضيف كل طرف مدرج في المرفق الأول صفاً منفصلاً لكل سجل (سجل الطرف أو سجل آلية التنمية النظيفة) نُقل إليه وحدات يشملها نطاق بروتوكول كيوتو أو احتازها منه أو حُوّلت منه إليه هذه الوحدات خلال السنة السابقة:

(أ) يبلغ كل طرف عن كميات جميع وحدات بروتوكول كيوتو التي يحتازها من سجل، بما في ذلك أي وحدات منقولة من حساب صندوق التكيف أو محالة من سجل آلية التنمية النظيفة، بحسب نوعها، تحت بند "الكميات المضافة"؛

(ب) يبلغ كل طرف عن الكميات الإجمالية للوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو المنقولة إلى ذلك السجل، بما في ذلك عمليات النقل إلى حصة العائدات عملاً بالفقرة ٢١ من المقرر ١/م/٨-، وعمليات الإلغاء لفرط إصدار نشاط من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة^(٧)، وعمليات إلغاء وحدات عقب تراجع التخزين^(٨) أو عدم تقديم تقرير الاعتماد^(٩) عن نشاط مشروع لاحتجاز وتخزين ثاني أكسيد الكربون، تحت بند "الكميات المطروحة" في نفس السطر.

٢١- يجمع كل طرف مدرج في المرفق الأول كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو الواردة في كل عمود ويبلغ عنها تحت بند "المجموع الفرعي".

(٧) الفقرة ٥٢ من مرفق المقرر ٥/م/١-١.

(٨) الفقرة ٢٤(ب) من مرفق المقرر ١٠/م/١-٧.

(٩) الفقرة ٢٧ من مرفق المقرر ١٠/م/١-٧.

دال - الجدول ٢ (ج) - المعاملات السنوية بين حسابات احتياطي فائض الفترة السابقة

٢٢- تحت بند "عمليات النقل والاحتياز بين حسابات احتياطي فائض الفترة السابقة"، يضيف كل طرف مدرج في المرفق الأول صفراً منفصلاً لكل سجل نقل إليه وحدات كمية مسندة من حسابه الخاص باحتياطي فائض الفترة السابقة أو احتياز منه وحدات الكمية المسندة الموجودة في حساب لاحتياطي فائض الفترة السابقة خلال السنة السابقة:

(أ) يُبلغ عن كمية وحدات الكمية المسندة التي يتم احتيازها تحت بند "الكميات المضافة". ويُبلغ عن هذه الكمية أيضاً في إطار الفرع المعنون "مجموع عمليات النقل والاحتياز" من الجدول ٢(ب)؛

(ب) يُبلغ عن كمية وحدات الكمية المسندة المنقولة تحت بند "الكميات المطروحة". ويُبلغ عن هذه الكمية أيضاً في إطار الفرع المعنون "مجموع عمليات النقل والاحتياز" من الجدول ٢(ب).

٢٣- ويجمع كل طرف مدرج في المرفق الأول كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو الواردة في كل عمود ويبلغ عنها تحت بند "المجموع الفرعي".

هاء - الجدول ٢ (د) - حصة عائدات المعاملات بموجب المقرر ١/م أ-٨، الفقرة ٢١ - صندوق التكييف

٢٤- يشير مصطلح "النقل الدولي الأول" إلى النقل الخارجي الأول لكل وحدة من وحدات الكمية المسندة من السجل الأصلي إلى سجل طرف آخر، واقتفاء أثرها بفضل رقمها التسلسلي.

٢٥- يبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول عن كمية الوحدات المنقولة والوحدات الصادرة التي تنطبق عليها ضريبة لحصة العائدات وكمية الوحدات ذات الصلة المساهم بها في صندوق التكييف وفقاً للفقرة ٢١ من المقرر ١/م أ-٨ على النحو التالي:

(أ) يبلغ كل طرف، تحت بندي "عمليات النقل الدولية الأولى لوحدات الكمية المسندة" و"الكمية المنقولة أو المحوّلة"، عن الكمية الإجمالية لوحدات الكمية المسندة المنقولة لأول مرة من سجله إلى سجل آخر ويقتفي أثرها بفضل رقمها التسلسلي. ويبلغ كل طرف، تحت بندي "عمليات النقل الدولي الأولى لوحدات الكمية المسندة" و"الكمية المساهم بها كحصة إيرادات في صندوق التكييف"، عن الكمية الإجمالية لوحدات الكمية المسندة المساهم بها في صندوق التكييف. وتُدرج عمليات النقل هذه أيضاً في الفرع المعنون "عمليات النقل والاحتياز" من الجدول ٢(ب)؛

(ب) يبلغ كل طرف، تحت بندي "إصدار وحدات خفض الانبعاثات من المشاريع التي تحقق منها الطرف" و"الكمية المنقولة أو المحوّلة"، عن الكمية الإجمالية لوحدات خفض

الانبعاثات المتصلة بالمشاريع التي تحقق فيها الطرف المضيف من عمليات خفض الانبعاثات أو عمليات تعزيز إزالة الانبعاثات وفقاً للفقرة ٢٣ من مرفق المقرر ٩/م أ-١. ويبلغ كل طرف، تحت بندي "إصدار وحدات خفض الانبعاثات من المشاريع التي تحقق منها الطرف" و"الكمية المساهم بها كحصة إيرادات في صندوق التكيف"، عن الكمية الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات الصادرة المتعلقة بالمشاريع التي تحقق فيها الطرف المضيف من عمليات خفض الانبعاثات أو عمليات تعزيز إزالة الانبعاثات وفقاً للفقرة ٢٣ من مرفق المقرر ٩/م أ-١ والمساهم بها في صندوق التكيف. وتُدرج عمليات النقل هذه أيضاً في الفرع المعنون "عمليات النقل والاحتياز" من الجدول ٢(ب)؛

(ج) يبلغ كل طرف، تحت بندي "إصدار وحدات خفض الانبعاثات التي تحقق منها كيان مستقل" و"الكمية المنقولة أو المحوَّلة"، عن الكمية الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات التي تم التحقق منها بصورة مستقلة من جانب لجنة الإشراف على تنفيذ المادة ٦. وتحت بندي "إصدار وحدات خفض الانبعاثات المحقق فيها بصورة مستقلة" و"الكمية المساهم بها كحصة إيرادات في صندوق التكيف"، يبلغ كل طرف عن الكمية الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات الصادرة التي تم التحقق منها بصورة مستقلة من جانب لجنة الإشراف على تنفيذ المادة ٦ والمساهم بها في صندوق التكيف. تُدرج عمليات النقل هذه أيضاً في الفرع المعنون "عمليات النقل والاحتياز" من الجدول ٢(ب).

واو- الجدول ٢(هـ)- مجموع المعاملات السنوية

٢٦- يضيف كل طرف مدرج في المرفق الأول الجامع الفرعية للجدولين ٢(أ) و٢(ب) ويقدم الكميات المقابلة تحت بند "المجموع" في الجدول ٢(هـ).

زاي- الجدول ٣- انتهاء الصلاحية السنوية والإلغاء والاستبدال

٢٧- تقدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في الجدول ٣، معلومات عن انتهاء صلاحية وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد من أنشطة مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه وإلغائها واستبدالها وفقاً لطرائق وإجراءات أنشطة مشاريع التحريج وإعادة التحريج في إطار آلية التنمية النظيفة (المقرر ٥/م أ-١) وطرائق وإجراءات احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه في التكوينات الجيولوجية باعتبارها نشاطين من أنشطة مشاريع آلية التنمية النظيفة (المقرر ١٠/م أ-٧). وتقدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول جميع المعاملات التي حدثت في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة المبلغ عنها، بما في ذلك أي معاملات تصحيحية.

٢٨- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول المعلومات التالية في إطار الفرع المعنون "وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة":

(أ) "المنتھية صلاحيتها في حسابي السحب والاستبدال": كمية وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة التي انتهت صلاحيتها في السنة المبلغ عنها في حساب السحب وحساب استبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة في فترة الالتزام السابقة وكمية الوحدات التي استُخدمت لتعويضها. ويُفترض أن وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة هذه كانت صالحة في فترة الالتزام السابقة وستنتهي صلاحيتها في السنة الأخيرة من فترة الالتزام؛

(ب) "المنتھية صلاحيتها في حسابات الإيداع": كمية وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة التي انتهت صلاحيتها في السنة المبلغ عنها في جميع حسابات الإيداع الخاصة بالأطراف والكيانات في فترة الالتزام السابقة وكمية الوحدات التي أُلغيت نتيجة لذلك.

٢٩- ويقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول المعلومات التالية في إطار الفرع المعنون "وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل":

(أ) "المنتھية صلاحيتها في حسابي السحب والاستبدال"، كمية وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل التي انتهت صلاحيتها في السنة المبلغ عنها في حسابات سحب واستبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل في فترات الالتزام السابقة وكمية الوحدات التي استُخدمت لتعويضها. ويُفترض أن وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل هذه كانت صالحة في فترة الالتزام السابقة؛

(ب) "انتهت صلاحيتها في حسابات الإيداع"، كمية وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل التي انتهت صلاحيتها في جميع حسابات الإيداع الخاصة بالأطراف والكيانات وكمية الوحدات التي أُلغيت نتيجة لذلك. ويُفترض أن وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل هذه كانت صالحة في فترة الالتزام السابقة؛

(ج) "رهنأً بتراجع التخزين"، إذا كان الطرف قد تلقى من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة إخطاراً (إخطارات) بتراجع عمليات الإزالة الناشئة عن نشاط مشروع، كمية وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل المطلوب من الطرف استبدالها عملاً بذلك الإخطار وكمية الوحدات التي استخدمها الطرف المدرج في المرفق الأول لعمليات الاستبدال أو الإلغاء نتيجة لهذه الإخطارات؛

(د) "رهنأً بعدم تقديم تقرير الاعتماد"، في حال كان الطرف المدرج في المرفق الأول قد تلقى من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة إخطاراً (إخطارات) بعدم تقديم تقرير الاعتماد، كمية وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل المطلوب من الطرف المدرج في المرفق الأول استبدالها عملاً بالإخطار (الإخطارات) وكمية الوحدات التي استخدمها الطرف المدرج في المرفق الأول للاستبدال أو الإلغاء نتيجة الإخطار (الإخطارات).

٣٠- ويقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول المعلومات التالية في إطار الفرع المعنون "احتجاز الكربون ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد المخزنة":

(أ) "رهناً بتراجع صافي في التخزين"، في حال كان الطرف قد تلقى من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة إخطاراً (إخطارات) بتراجع صافي في تخزين نشاط مشروع لاحتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه، كمية الوحدات المطلوب من الطرف المدرج في المرفق الأول إلغاؤها عملاً بذلك الإخطار وكمية الوحدات التي استخدمها الطرف المدرج في المرفق الأول للإلغاء نتيجة لهذه الإخطارات. وتُنقل الوحدات المستخدمة لتلبية هذا المطلب إلى سجل آلية التنمية النظيفة، وبالتالي لا يُبلغ عنها في الجدول ٢(أ). ويُبلغ أيضاً عن هذه الوحدات المستخدمة للوفاء بهذا المطلب في الجدول ٢(ب)؛

(ب) "رهناً بعدم تقديم تقرير الاعتماد"، في حالة كان الطرف المدرج في المرفق الأول قد تلقى من المجلس التنفيذي لآلية التنمية النظيفة إخطاراً (إخطارات) بعدم تقديم تقرير الاعتماد عن نشاط مشروع لاحتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه، كمية الوحدات المطلوب من الطرف المدرج في المرفق الأول استبدالها بمقتضى الإخطار (الإخطارات) وكمية الوحدات التي استخدمها الطرف المدرج في المرفق الأول للإلغاء نتيجة الإخطار (الإخطارات). وتُنقل الوحدات المستخدمة لتلبية هذا المطلب إلى سجل آلية التنمية النظيفة، وبالتالي لا يُبلغ عنها في الجدول ٢(أ). ويُبلغ أيضاً عن الوحدات المستخدمة للوفاء بهذا المطلب في الجدول ٢(ب).

٣١- وتجمع الأطراف المدرجة في المرفق الأول كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو الواردة في كل عمود وتبلغ عنها تحت بند "المجموع".

حاء- الجدول ٤- مجموع كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو بحسب نوع الحساب في نهاية السنة المبلغ عنها

٣٢- تورد الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في الجدول ٤، المعلومات المتعلقة بالكميات الإجمالية للوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو الواردة في كل نوع من أنواع الحسابات، بحسب نوع الوحدة، في السجل الوطني في ٣١ كانون الأول/ديسمبر من السنة المبلغ عنها.

٣٣- ويتبع هيكل الجدول ٤ هيكل الجدول ١.

طاء- الجدول ٥(أ)- معلومات موجزة عن الكميات المضافة والكميات المطروحة

٣٤- في الجدول ٥(أ)، تقدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول معلومات تراكمية عن السنة المبلغ عنها والسنوات المبلغ عنها سابقاً لتيسير تسجيل المعلومات المتعلقة بفترة الالتزام في قاعدة بيانات التجميع والمحاسبة وفقاً لمرفق المقرر ١٣/م ١- وهذا المقرر.

٣٥- ويبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول عن المعلومات التالية:

- (أ) "وحدات الكمية المسندة الصادرة" و"الكميات المضافة"، الكمية الإجمالية من وحدات الكمية المسندة الصادرة على أساس الكمية المسندة إليه بموجب الفقرات ٧ مكرراً و ٨ و ٨ مكرراً من المادة ٣؛
- (ب) "الفقرة ٧ مكرراً ثانياً من المادة ٣، عمليات الإلغاء" و"الكميات المطروحة"، الكمية الإجمالية من وحدات الكمية المسندة الملغاة وفقاً للفقرة ٧ مكرراً ثانياً من المادة ٣؛
- (ج) "الإلغاء عقب رفع مستوى الطموح"، الكمية الإجمالية من وحدات الكمية المسندة الملغاة وفقاً للفقرة ٨ من المقرر ١/م أ-٨؛
- (د) "إلغاء الوحدات المتبقية بعد الترحيل"، الكمية الإجمالية من الوحدات، بحسب نوع الوحدة، الملغاة بعد انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات وبعد إجراء عمليات الترحيل، إن وُجدت (الفقرة ٣٦ من مرفق المقرر ١٣/م أ-١)؛
- (هـ) "الإلغاء لعدم الامتثال"، عند الاقتضاء، كميات وحدات بروتوكول كيوتو، بحسب نوعها، التي ألغها الطرف عملاً بقرار من لجنة الامتثال بأن الطرف لم يمتثل لالتزامه بموجب الفقرة ١ من المادة ٣، بالنسبة لفترة الالتزام السابقة عملاً بالفقرة ٣٧ من مرفق المقرر ١٣/م أ-١^(١٠)؛
- (و) "الترحيل"، تحت بند "الكميات المضافة" وعند الاقتضاء، الكميات الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد التي تم ترحيلها من فترة الالتزام السابقة؛ وتحت بند "الكميات المطروحة"، الكميات الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات و/أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد التي تم ترحيلها إلى فترة الالتزام اللاحقة؛
- (ز) "الترحيل إلى احتياطي فائض الفترة السابقة"، تحت بند "الكميات المطروحة" وعند الاقتضاء، الكميات الإجمالية لوحدات الكمية المسندة المرجلة من فترة الالتزام السابقة إلى حساب احتياطي فائض الفترة السابقة؛ وتحت بند "الكميات المطروحة"، الكميات الإجمالية لوحدات الكميات المسندة التي تم ترحيلها من حساب احتياطي فائض الفترة السابقة إلى فترة الالتزام اللاحقة.

(١٠) لا تُتاح هذه المعلومات إلا عند الانتهاء من تقييم الامتثال بالنسبة لفترة الالتزام السابقة، بعد انقضاء الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات.

ياء- الجدول ٥ (ب)- معلومات موجزة عن المعاملات السنوية

- ٣٦- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول، في الجدول ٥ (ب)، معلومات موجزة عن المعاملات السنوية للسنة المبلغ عنها والسنوات المبلغ عنها سابقاً بالنسبة لفترة الالتزام:
- (أ) بالنسبة للسنة المبلغ عنها، يقدم كل طرف تقريراً عن الكميات الإجمالية للوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو، بحسب نوعها، من الجدول ٢ (هـ)؛
- (ب) بالنسبة لجميع السنوات السابقة للسنة المبلغ عنها، يقدم الطرف تقريراً عن الكميات الإجمالية للوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو، كما وردت في الجدول ٥ (ب) في جداول النموذج الإلكتروني الموحد السابقة؛
- (ج) تحت بند "المجموع"، يقدم كل طرف تقريراً عن مجموع المعاملات التي أُجريت حتى تاريخ التقديم.

كاف- الجدول ٥ (ج)- معلومات موجزة عن المعاملات السنوية بين حسابات احتياطي فائض الفترة السابقة

- ٣٧- يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول، في الجدول ٥ (ج)، معلومات موجزة عن المعاملات السنوية بين حسابات احتياطي فائض الفترة السابقة للسنة المبلغ عنها ولجميع السنوات المبلغ عنها سابقاً بالنسبة لفترة الالتزام:
- (أ) بالنسبة للسنة المبلغ عنها، يقدم كل طرف تقريراً عن الكميات الإجمالية لوحدات الكمية المسندة من الجدول ٢ (ج)؛
- (ب) بالنسبة لجميع السنوات السابقة للسنة المبلغ عنها، يقدم الطرف تقريراً عن الكميات الإجمالية لوحدات الكمية المسندة، كما وردت في الجدول ٥ (ج) في جداول النموذج الإلكتروني الموحد السابقة؛
- (ج) تحت بند "المجموع"، يقدم كل طرف تقريراً عن مجموع المعاملات التي أُجريت حتى تاريخ التقديم.

لام- الجدول ٥ (د)- معلومات موجزة عن انتهاء الصلاحية والإلغاء والاستبدال

- ٣٨- تقدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في الجدول ٥ (د)، معلومات موجزة تتصل بعمليات استبدال وإلغاء وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد من أنشطة مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه بالنسبة لكل سنة مبلغ عنها في فترة الالتزام.

٣٩- وبالنسبة للسنة المبلغ عنها، يقدم كل طرف مدرج في المرفق الأول المعلومات التالية:

(أ) تحت بند "شرط الاستبدال أو الإلغاء"، الكميات الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد من أنشطة مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه التي انتهت صلاحيتها، أو كانت موضوع تراجع في التخزين، أو لم يُقدم بشأنها تقرير اعتماد في تلك السنة؛

(ب) تحت بند "الاستبدال"، الكميات الإجمالية للوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو، بحسب نوعها، الملغاة لتعويض وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل. وينبغي أن تطابق هذه الكميات تلك المبلغ عنها تحت بند "المجموع" في الجدول ٣؛

(ج) تحت بند "الإلغاء"، الكميات الإجمالية لوحدات بروتوكول كيوتو، بحسب نوعها، الملغاة لتعويض وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة أو وحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل أو للاستجابة لتراجع التخزين أو عدم تقديم تقرير اعتماد عن أنشطة مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه. وينبغي أن تطابق هذه الكميات تلك المبلغ عنها تحت بند "المجموع" في الجدول ٣.

٤٠- بالنسبة لجميع السنوات السابقة للسنة المبلغ عنها، يكرر الطرف المدرج في المرفق الأول المعلومات الواردة تحت بند "شرط الاستبدال أو الإلغاء" وتحت بندي "الاستبدال" و"الإلغاء" على النحو الوارد في النموذج الإلكتروني الموحد السابق.

٤١- تحت بند "المجموع"، يبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول عن مجموع كل عمود. وفي نهاية فترة الالتزام، ينبغي أن تطابق الكميات الإجمالية لوحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد من أنشطة مشاريع احتجاز ثاني أكسيد الكربون وتخزينه الكميات الإجمالية للوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو تحت بندي "الاستبدال" و"الإلغاء".

ميم- الجدول ٥ (هـ)- معلومات موجزة عن السحب

٤٢- تقدم الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في الجدول ٥ (هـ)، معلومات موجزة عن السحب لتيسير تقييم الامتثال في نهاية الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات.

٤٣- وبالنسبة للسنة المبلغ عنها، يبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول، تحت بند "السحب"، عن الكميات الإجمالية للوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو، بحسب نوعها، المسحوبة في ذلك العام لغرض إثبات امتثالها لالتزامها بموجب الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو. وينبغي أن تطابق هذه الكميات تلك المبلغ عنها تحت بندي "السحب" و"المجموع" في الجدول ٢ (أ).

٤٤- وبالنسبة لجميع السنوات السابقة للسنة المبلغ عنها، يكرر الطرف المدرج في المرفق الأول المعلومات المبلغ عنها في النموذج الإلكتروني الموحد السابق.

٤٥- وتحت بند "المجموع"، يبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول عن مجموع كل عمود.

نون- الجدول ٦- بند تذكيري: المعاملات التصحيحية المضطلع بها في السنة المبلغ عنها

٤٦- تبلغ الأطراف المدرجة في المرفق الأول، في الجداول من ٦ (أ) إلى ٦ (ج)، عن أي معاملات تصحيحية اضطلع بها في السنة المبلغ عنها على علاقة بالسنوات المبلغ عنها سابقاً، بما في ذلك المعاملات الرامية إلى إجراء تصحيح في قاعدة بيانات التجميع والمحاسبة التي تطبقها لجنة الامتثال، عملاً بالفقرة ٥ (ب) من الفصل الخامس من مرفق المقرر ٢٧/م أ-١. وتجدر الإشارة إلى أن كميات الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو المبلغ عنها هنا مدرجة في المعاملات السنوية المبلغ عنها في الجدولين ٢ و ٣ والتي ترد في الجداول من ٦ (أ) إلى ٦ (ج) كبنود تذكيري توضحاً للشفافية. وتقدم الأطراف توضيحات عن هذه المعاملات في نص مرفق بها، على النحو المطلوب في الفقرة ٨ من الفرع هاء من المبادئ التوجيهية لتقديم التقارير بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو.

سين- جداول النموذج الإلكتروني الموحد

٤٧- جداول النموذج الإلكتروني الموحد غير مدرجة في هذه الوثيقة ولكن يمكن تنزيلها من الموقع الشبكي للاتفاقية^(١١).

(١١) <http://unfccc.int/national_reports/accounting_reporting_and_review_under_the_kyoto_protocol/items/7969.php>.

التذييل الثالث

المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو

١- لأغراض فترة الالتزام الثانية، لا تنطبق الفقرة ١١ من مرفق المقرر ١٥/م أ-١ وتبلغ الأطراف عن الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيوتو وفقاً للنموذج الإلكتروني الموحد وتوجيهات الإبلاغ الواردة في المرفق الثاني.

٢- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يستعاض عن الفقرة ١٨ من مرفق المقرر ١٥/م أ-١ بالفقرة التالية:

١٨- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يبلغ كل طرف مدرج في المرفق الأول عن حساب احتياطي فترة الالتزام الخاص به وفقاً لمرفق المقرر ١٨/م أ-٧، والمقرر ١١/م أ-١، والفقرة ١٨ من المقرر ١/م أ-٨؛

٣- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يستعاض عن الفقرة ١٩ من مرفق المقرر ١٥/م أ-١ بالفقرة التالية:

١٩- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يتيح كل طرف مدرج في المرفق الأول، بناءً على طلب أفرقة خبراء الاستعراض، إمكانية الحصول على المعلومات المودعة في السجل الوطني والمتعلقة بحسابات الإيداع المشار إليها في الفقرة ٢١(ب) من مرفق المقرر ١٣/م أ-١، وأنواع أخرى من الحسابات والمعاملات الخاصة بالسنة التقويمية السابقة، التي تؤيد المعلومات التكميلية المبلغ عنها بموجب الفقرة ١ أعلاه والفقرة ١٢ من مرفق المقرر ١٥/م أ-١.

٤- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، تدرج بعد الفقرة ٢٤ من المقرر ١٥/م أ-١ الفقرة التالية:

٢٤ مكرراً- تواصل الأطراف المدرجة في المرفق الأول دون التزام كمي بالحد من الانبعاثات وخفضها في فترة الالتزام الثانية تقديم معلومات بشأن كيفية سعيها جاهدة، بموجب الفقرة ١٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، إلى تنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو بطريقة تقلل الآثار الاجتماعية والبيئية والاقتصادية السلبية على البلدان النامية الأطراف، ولا سيما تلك المحددة في الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية، وفقاً لهذا القرار.

المرفق الثاني

مشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف
في بروتوكول كيوتو في دورته الحادية عشرة ويعتمده

مشروع المقرر -/م أ- ١١

انعكاسات تنفيذ المقررات ٢/م أ- ٧ إلى ٤/م أ- ٧ والمقرر ١/م أ- ٨
على المقررات السابقة المتعلقة بالقضايا المنهجية المرتبطة ببروتوكول
كيوتو، بما فيها تلك المتصلة بالمواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو،
الجزء الثاني: الآثار المتعلقة بالاستعراض والتعديلات والمسائل الأخرى
ذات الصلة^(١)

[إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

إذ يشير إلى المواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررات ٢/م أ- ٦ و ٢/م أ- ٧ و ٣/م أ- ٧ و ٤/م أ- ٧ و ١/م أ- ٨
و ٢/م أ- ٨ و ٦/م أ- ٩،

وإذ يضع في اعتباره المقررات ١١/م أ- ١ و ١٣/م أ- ١ و ١٥/م أ- ١ و ١٦/م أ- ١ و ١٨/م أ- ١
و ١٩/م أ- ١ و ٢٠/م أ- ١ و ٢١/م أ- ١ و ٢٢/م أ- ١ و ٢٣/م أ- ١ و ٢٤/م أ- ١ و ٢٥/م أ- ١
و ٢٧/م أ- ١ و ٨/م أ- ٥،

١- يقرر أنه، لأغراض فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو وفي انتظار بدء نفاذ تعديل
الدوحة، الوارد في المرفق الأول من المقرر ١/م أ- ٨، يُفهم من أي إحالة في هذا القرار إلى المرفق
ألف، والمرفق باء، المادة ٣، الفقرات ١ مكرراً و ١ مكرراً ثانياً و ١ مكرراً ثالثاً و ٧ مكرراً
ثانياً و ٨ و ٨ مكرراً و ١٢ مكرراً و ١٢ مكرراً ثانياً، والمادة ٤، الفقرتين ٢ و ٣، ما لم يذكر خلاف
ذلك، على أنها تحيل إلى المواد والمرفقات الواردة في تعديل الدوحة، وأن هذه الإحالات يجب أن
تُقرأ، عندما يبدأ نفاذ تعديل الدوحة، على أنها إحالات إلى المواد ذات الصلة في بروتوكول كيوتو
بصيغته المعدلة؛

(١) في هذا المقرر، جميع الإحالات إلى المقرر -/م أ- ١١ تحيل إلى المقرر المعنون "انعكاسات تنفيذ المقررات ٢/م أ- ٧
إلى ٤/م أ- ٧ والمقرر ١/م أ- ٨ على المقررات السابقة المتعلقة بالقضايا المنهجية المرتبطة ببروتوكول كيوتو، بما فيها
تلك المتصلة بالمواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو: الجزء الأول، الآثار المتعلقة بالمحاسبة والإبلاغ والمسائل الأخرى
ذات الصلة" الوارد في المرفق، والذي يُتوقع أن يعتمده مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول
كيوتو في الدورة نفسها.

٢- يقرر أيضاً أن ينطبق، لأغراض فترة الالتزام الثانية، المقرران ٢٠/م/أ-١ و ٢٢/م/أ-١ مع إدخال التغييرات الضرورية، باستثناء حيث حُدِّد خلاف ذلك في المقررين ١/م/أ-٨ و ٢/م/أ-٨ وفي هذا المقرر؛

٣- يقرر علاوة على ذلك أن تُطبق، لأغراض فترة الالتزام الثانية، التغييرات التالية على المقررات ١٨/م/أ-١ و ١٩/م/أ-١ و ٢٠/م/أ-١ و ٢٢/م/أ-١:

(أ) تُقرأ جميع الإحالات إلى الفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ على أنها إحالات إلى الفقرات ٧ مكرراً و ٨ و ٨ مكرراً من المادة ٣؛

(ب) تُقرأ جميع الإحالات إلى "المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ المنقحة (١٩٩٦) لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة" (المشار إليها فيما يلي باسم "المبادئ التوجيهية المنقحة (١٩٩٦)") على النحو الذي بينته "إرشادات الممارسات الجيدة وإدارة حالات عدم التيقن في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة" (المشار إليها فيما يلي باسم "إرشادات الممارسات الجيدة للهيئة") والمبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية على النحو الذي بينته "إرشادات الممارسات الجيدة للهيئة، والمبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية، وأي إرشادات للممارسات الجيدة أو إرشادات للممارسات الجيدة للهيئة، تُقرأ على أنها إحالات إلى المبادئ التوجيهية لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لعام ٢٠٠٦ (المشار إليها فيما يلي باسم "مبادئ عام ٢٠٠٦ لإعداد قوائم الجرد الوطنية") كما تنفَّذ من خلال "المبادئ التوجيهية لإعداد البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية، الجزء الأول: المبادئ التوجيهية للاتفاقية الإطارية بشأن الإبلاغ عن قوائم الجرد السنوية لغازات الدفيئة" والأساليب التكميلية وإرشادات الممارسات الجيدة المنقحة لعام ٢٠١٣ المنبثقة عن بروتوكول كيوتو و ملحق عام ٢٠١٣ للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام ٢٠٠٦ عن الهيئة الحكومية الدولية بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة: الأراضي الرطبة، كما نفذت وفقاً للمقررين ٢٤/م/أ-١٩ و ٦/م/أ-٩، باستثناء الإشارات الواردة في الفقرة ١ من المقرر ٢٠/م/أ-١؛

(ج) تُقرأ جميع الإحالات إلى الفصل ٧ من إرشادات الممارسات الجيدة للهيئة على أنها إحالات إلى الفصل ٤ من المجلد الأول من مبادئ عام ٢٠٠٦ لإعداد قوائم الجرد الوطنية؛

(د) تُقرأ جميع الإحالات إلى "فئات المصادر" على أنها إحالات إلى "الفئات"؛

(هـ) تُقرأ جميع الإحالات إلى "الاستعراض الأولي" على أنها إحالات إلى "استعراض التقرير لتيسير حساب الكمية المسندة"؛ ما عدا الإحالة الواردة في الفقرة ١٢٥ من مرفق المقرر ٢٢/م/أ-١؛

(و) تُقرأ جميع الإحالات إلى "العمليات الصناعية واستخدام المذيبات ومنتجات أخرى" على أنها إحالات إلى "العمليات الصناعية واستخدام المنتجات"؛

- (ز) تُقرأ جميع الإحالات إلى المقرر ١٣/م-أ١ على أنها إحالات إلى المقرر ١٣/م-أ١؛ مقتزناً بالمقرر -/م-أ١١، ما عدا تلك الواردة في الفقرتين ٢ و ٥ من المقرر ٢٢/م-أ١؛ والفقرات ٨٥(أ) و(ج)، و٨٦(أ) و(ج)، و٨٧(أ)، و٨٩(أ)، و٩٢ من مرفق المقرر ٢٢/م-أ١؛
- (ح) تُقرأ جميع الإحالات إلى الفقرات ٦ و ٧ و ٨ من مرفق المقرر ١٣/م-أ١ على أنها إحالات إلى الفقرة ٢ من المرفق الأول من المقرر ٢/م-أ٨، ما عدا تلك الواردة في الفقرتين ٢ و ٥ من المقرر ٢٢/م-أ١؛
- (ط) تُقرأ جميع الإحالات إلى الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٣، والأنشطة المختارة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ على أنها إحالات إلى الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٣، إدارة الأحراج بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، وأي أنشطة مختارة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣؛
- (ي) تُقرأ جميع الإحالات إلى المقرر ١٦/م-أ١ على أنها إحالات إلى المقرر ٢/م-أ٧ والمقرر ٦/م-أ٩؛
- (ك) تُقرأ الإحالة إلى "القسم الأول من المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧" في الفقرتين ٥٠(أ) و ٦٩ من مرفق المقرر ٢٢/م-أ١ على أنها إحالة إلى "الإرشادات الواردة في المرفق الثاني من المقرر ٢/م-أ٨ وفي المقرر ٦/م-أ٩"؛
- (ل) تُقرأ الإحالة إلى "الفرع أولاً - دال، المعلومات المتعلقة بقوائم جرد غازات الدفيئة، من المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧" في الفقرة ٥١ من مرفق المقرر ٢٢/م-أ١ على أنها إحالة إلى "الإرشادات الواردة في المرفق الثاني من المقرر ٢/م-أ٨ وفي المقرر ٦/م-أ٩"؛
- (م) تُقرأ الإحالة إلى "الفرع أولاً - هاء من مرفق المقرر ١٥/م-أ١" في الفقرتين ٨٨(أ) و ٩٣ من مرفق المقرر ٢٢/م-أ١ على أنها إحالة إلى "الإرشادات الواردة في الفرع أولاً - هاء من مرفق المقرر ١٥/م-أ١ وفي المرفق الثالث للمقرر -/م-أ١١"؛
- (ن) تُقرأ الإحالات إلى "الفرع ٧-٣-٢-٢ من إرشادات الممارسات الجيدة وإدارة حالات عدم التيقن في قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة والفرع ٥-٦ من إرشادات الممارسات الجيدة لاستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة" على أنها إحالات إلى "الفرع ٥-٣ من الفصل ٥ من المجلد الأول من مبادئ عام ٢٠٠٦ لإعداد قوائم الجرد الوطنية"؛
- (س) تُقرأ الإحالات إلى "الفقرة ٢١ من مرفق المقرر ١٦/م-أ١" على أنها إحالات إلى "الفقرة ٢٦ من مرفق المقرر ٢/م-أ٧"؛

(ع) تُقرأ الإحالة إلى "إرشادات الممارسات الجيدة للهيئة (الفصل ٧، الفرع ٧-٢)" في الفقرة ١٤ (أ) من مرفق المقرر ١٩/م أ-١ على أنها إحالة إلى "الفصل ٤-٣، المجلد ١، من مبادئ عام ٢٠٠٦ لإعداد قوائم الجرد الوطنية؛"

(ف) لأغراض فترة الالتزام الثانية، تُقرأ جميع الإحالات إلى المقرر ١٥/م أ-١ في الجزء الثالث من مرفق المقرر ٢٢/م أ-١ على أنها إحالات إلى المقرر ١٥/م أ-١ مقروناً بالمرفق الثالث من المقرر -/م أ-١١؛

(ص) تُقرأ الإحالات إلى عبارة "حسبما يُبلغ عنها وفقاً للفقرة ٦ من مرفق المقرر ١٣/م أ-١" الواردة في الفقرة ٨٥ (أ) من مرفق المقرر ٢٢/م أ-١ على أنها إحالات إلى عبارة "حسبما يُقدم في التقرير لتيسير حساب الكمية المسندة لكل طرف مدرج في المرفق الأول له التزام مقيد في العمود الثالث من المرفق بء من تعديل الدوحة وفقاً للفقرة ٢ من المقرر ٢/م أ-٨؛"

(ق) يُقرأ تعريف فئة المصادر الرئيسية في الفقرة ٣ (د) من المقرر ١٩/م أ-١ على أنه "تلك الفئة ذات الأولوية في قائمة الجرد الوطنية بالنظر إلى أن لتقديراتها تأثيراً هاماً على مجمل قائمة جرد انبعاثات غازات الدفيئة للبلد المعني من حيث المستوى المطلق للانبعاثات، أو اتجاهات الانبعاثات وعمليات الإزالة، أو عدم التيقن من الانبعاثات أو عمليات الإزالة. وكلما استُخدم مصطلح الفئات الرئيسية، فإنه يشمل فئتي المصادر والبوايع؛"

٤- يعتمد التنقيحات التي أُجريت على "المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو" لفترة الالتزام الثانية الواردة في التذييل الأول؛

٥- يعتمد أيضاً التنقيحات التي أُجريت على "إرشادات الممارسات الجيدة والتعديلات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو" لفترة الالتزام الثانية الواردة في التذييل الثاني؛

٦- يوضح أنه، لأغراض فترة الالتزام الثانية، لا تنطبق التعديلات المشار إليها في الفقرة ٥ أعلاه على الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية من دون التزام كمي بتحديد الانبعاثات وخفضها في فترة الالتزام الثانية؛

٧- يطلب إلى الأمانة، بغية تنقيح "المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو"، أن تعدل أدوات تكنولوجيا المعلومات ذات الصلة، عند الاقتضاء، من أجل دعم تنفيذ عملية الاستعراض؛

٨- يسلم بعدم احترام موعد حزيران/يونيه ٢٠١٤ النهائي، المحدد في الفقرة ٤ من المقرر ٦/م أ-٩، لتقديم البرنامج الحاسوبي المطور لنموذج الإبلاغ الموحد إلى الأطراف لتمكينها من تقديم قوائم الجرد الخاصة بها؛

- ٩- يلاحظ أن النسخة الحالية للبرنامج الحاسوبي لنموذج الإبلاغ الموحد لا تعمل^(٢) بطريقة من شأنها تمكين الأطراف المدرجة في المرفق الأول من إعداد تقاريرها المتعلقة بقوائم الجرد؛
- ١٠- يؤكد من جديد أن بإمكان الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تقدم في عام ٢٠١٥ جداول نموذج الإبلاغ الموحد الخاصة بها، بعد تاريخ ١٥ نيسان/أبريل، على ألا تتجاوز في ذلك مدة التأخير الناجم عن عدم جاهزية البرنامج الحاسوبي لنموذج الإبلاغ الموحد؛
- ١١- يلاحظ أن تأخر طرف من الأطراف في تقديم جداول نموذج الإبلاغ الموحد يؤخر أيضاً تقديم التقرير لتيسير حساب الكمية المسندة إلى هذا الطرف المشار إليها في الفقرة ٢ من المقرر ٢/م أ-٨؛
- ١٢- يعترف بأن بإمكان الأطراف المدرجة في المرفق الأول أن تقدم التقرير لتيسير حساب الكمية المسندة المشار إليها في الفقرة ١١ أعلاه وأن تقدم قوائم الجرد السنوية بعد تاريخ ١٥ نيسان/أبريل، على ألا تتجاوز في ذلك مدة التأخير الناجم عن عدم جاهزية البرنامج الحاسوبي لنموذج الإبلاغ الموحد؛
- ١٣- يحث الأطراف المدرجة في المرفق الأول على تقديم التقرير لتيسير حساب الكمية المسندة المشار إليها في الفقرة ٢ من المقرر ٢/م أ-٨، في أقرب وقت ممكن.

(٢) يُقصد بكون البرنامج الحاسوبي يعمل أن إبلاغ البيانات المتعلقة بانبعاثات غازات الدفيئة/عمليات الإزالة يتم بصورة دقيقة سواء تعلق الأمر بمداول نموذج الإبلاغ الموحد أو بنموذج لغة الترميز الموسعة (إكس إم إل).

التعديل الأول

التنقيحات التي أُدخلت على المبادئ التوجيهية للاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو

النهج العام للاستعراض

١- لأغراض فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو، تُبدّل الحاشية ١ لعنوان مرفق المقرر ٢٢/م أ-١ بالحاشية التالية: تشير كلمة "مادة" في هذه المبادئ التوجيهية إلى مادة من مواد بروتوكول كيوتو أو مادة في تعديل الدوحة لبروتوكول كيوتو (المرفق الأول للمقرر ١/م أ-٨)، ما لم يرد خلاف ذلك.

٢- لأغراض فترة الالتزام الثانية، لا تنطبق الحاشيتان ٥ و ٦ من مرفق المقرر ٢٢/م أ-١.

استعراض التقرير لتيسير حساب الكمية المسندة عملاً بالفقرات ٧ مكرراً و ٨ و ٨ مكرراً من المادة ٣

٣- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرتين ١١ و ١٢ من مرفق المقرر ٢٢/م أ-١ بما يلي:

١١- يخضع كل طرف مدرج في المرفق الأول له التزام مقيد في العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق بء لتعديل الدوحة لاستعراض التقرير لتيسير حساب الكمية المسندة إليه عملاً بالفقرة ٢ من المقرر ٢/م أ-٨ بالنسبة لفترة الالتزام الثانية إلى جانب تقديم قائمة جرد السنة الأولى من فترة الالتزام الثانية.

١٢- يستعرض فريق خبراء الاستعراض المعلومات التالية الواردة أو المحال إليها في التقرير لتيسير حساب الكمية المسندة المشار إليها في الفقرة ٢ من المقرر ٢/م أ-٨:

(أ) حساب الكمية المسندة عملاً للفقرات ٧ مكرراً و ٨ و ٨ مكرراً من المادة ٣، وفقاً للفقرة ٢ من المرفق الأول للمقرر -/م أ-١١، وحساب احتياطي فترة الالتزام، بما يتفق وطرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو، تماشياً مع الإجراءات الواردة في الجزء الثالث من هذه المبادئ التوجيهية^(١)،

(١) تُفهم الإحالات إلى "هذه المبادئ التوجيهية" فيما يلي على أنها تشير إلى المبادئ التوجيهية الواردة في مرفق المقرر ٢٢/م أ-١، بصيغتها المعدلة بهذا المقرر.

(ب) المعلومات المقدمة وفقاً للفقرات من ١(و) إلى ١(ك) من المرفق الأول للمقرر م/٢م أ-٨ المتصلة بحساب الأنشطة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو،

(ج) فيما يتعلق بالأطراف المدرجة في المرفق الأول التي لها التزام مقيد في العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق بء لتعديل الدوحة وليس لها هدف كمي بتحديد أو خفض الانبعاثات في فترة الالتزام الأولى:

١٠٠ ' النظام الوطني عملاً بالفقرة ١ من المادة ٥، وفقاً للإجراءات الواردة في الجزء الرابع من هذه المبادئ التوجيهية؛

٢٠٠ ' السجل الوطني عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٧، وفقاً للإجراءات الواردة في الجزء الخامس من هذه المبادئ التوجيهية؛

(د) يستعاض بهذا الاستعراض عن استعراض العناصر نفسها في استعراض قائمة الجرد السنوية الذي يُجرى بالاقتران مع هذا الاستعراض. وبالنسبة للأطراف التي توصلت إلى اتفاق على الوفاء مجتمعة بالتزاماتها بموجب المادة ٣، وفقاً للمادة ٤، اكتمال المعلومات المشار إليها في الفقرة ٩ من المقرر م/٢م أ-١١.

٤- يُستعاض عن الفقرة ١٤ من مرفق المقرر م/٢٢م أ-١ بما يلي:

١٤- بالنسبة للأطراف المدرجة في المرفق الأول التي لها التزام مقيد في العمود الثالث من الجدول الوارد في المرفق بء لتعديل الدوحة وليس لها هدف كمي بتحديد أو خفض الانبعاثات في فترة الالتزام الأولى، يُجرى استعراض التقرير لتيسير حساب الكمية المسندة إليها في فترة الالتزام الثانية كأنه زيارة قطرية. وبالنسبة للأطراف الأخرى المدرجة في المرفق الأول، يجري الاستعراض إما كاستعراض مركزي أو كزيارة قطرية، مع إعطاء الأولوية للزيارات القطرية بالنسبة للأطراف التي لم تُستعرض بهذه الطريقة في السنوات الأخيرة.

الاستعراض السنوي للنظم والسجلات الوطنية

٥- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرتين ١٥(ب)٣، و٤، من مرفق المقرر م/٢٢م أ-١ بما يلي:

١٥(ب)٣ المعلومات المقدمة عن النظم الوطنية أو عن التغييرات التي أُدخلت عليها وفقاً للإجراءات الواردة في الجزء الرابع من هذه المبادئ التوجيهية؛

١٥(ب)٤ المعلومات المقدمة عن السجلات الوطنية أو عن التغييرات التي أُدخلت عليها وفقاً للإجراءات الواردة في الجزء الخامس من هذه المبادئ التوجيهية.

- ٦- لأغراض فترة الالتزام الثانية، تدرج بعد الفقرة ١٥ (ب) '٤' من مرفق المقرر ٢٢ م/أ-١ الفقرة التالية:
- ١٥ (ب) '٤' مكرراً- عندما يبلغ طرف مدرج في المرفق الأول من دون التزام كمي بالحد من الانبعاثات وخفضها لفترة الالتزام الثانية معلومات عن سجله الوطني وفقاً للمقرر ١٥ م/أ-١، ينبغي استعراض تلك المعلومات.
- ٧- لا تنطبق الفقرة ١٧ من مرفق المقرر ٢٢ م/أ-١ لأغراض فترة الالتزام الثانية.
- ٨- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ٩٧ من مرفق المقرر ٢٢ م/أ-١ بما يلي:
- ٩٧- يُجرى استعراض النظام الوطني بالاقتران مع استعراض قوائم الجرد السنوية.

الاستعراض السنوي لتقارير التقييم المستقل الموحدة

- ٩- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرتين ٨٦ (ب) '٢' و '٣' من مرفق المقرر ٢٢ م/أ-١ بما يلي:
- ٨٦ (ب) '٢' تقارير التقييم المستقل الموحدة التي تعدها الأمانة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بأي تباينات أو حالات عدم استبدال مشار إليها في هذه التقارير؛
- ٨٦ (ب) '٣' المعلومات الواردة في السجل الوطني التي تؤكد أو توضح المسائل المثارة في تقارير التقييم المستقل الموحدة، إذا كانت تقارير التقييم المستقل الموحدة التي أعدتها الأمانة تشير إلى أي مسائل تتعلق بالمحاسبة والمعاملات والإبلاغ عن الوحدات بموجب بروتوكول كيو توتو. وفي هذه الحالات، تتيح الأطراف المدرجة في المرفق الأول لفريق خبراء الاستعراض الاطلاع فعلاً على سجلها الوطني خلال الاستعراض. وتنطبق أيضاً على هذه المعلومات الأجزاء ذات الصلة من الفقرتين ٩ و ١٠ من الجزء الأول من هذه المبادئ التوجيهية.
- ١٠- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يجري تحديث الإحالة في الفقرة ٨٧ (ج) من مرفق المقرر ٢٢ م/أ-١ على النحو التالي:
- ٨٧ (ج) يكون حساب المستوى المطلوب من احتياطي فترة الالتزام مطابقاً لما ورد في المقرر -/م/أ-١١.
- ١١- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ٨٨ (ب) من مرفق المقرر ٢٢ م/أ-١ بما يلي:
- ٨٨ (ب) تحدد المعلومات الواردة في تقارير التقييم المستقل الموحدة أي مسائل متصلة بالمحاسبة والمعاملات والإبلاغ عن الوحدات التي يشملها نطاق بروتوكول كيو توتو،

وما إذا كانت هذه المسائل لا تزال قائمة، وما إذا كان الطرف قد نفذ التوصيات المقدمة في الاستعراضات السابقة.

- ١٢- لا تنطبق الفقرات ٨٨(ج-ز) و(ط) من مرفق المقرر ٢٢/م أ-١ لأغراض فترة الالتزام الثانية.
- ١٣- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ٨٨(ح) من مرفق المقرر ٢٢/م أ-١ بما يلي:
- ٨٨(ح) يُحسب المستوى المطلوب لاحتياطي فترة الالتزام، على النحو المبغ عنه، وفقاً للمقرر-/م أ-١١.
- ١٤- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ٨٨(ي) '٥' من مرفق المقرر ٢٢/م أ-١ بما يلي:

٨٨(ي) '٥' يقيّم ما إذا كان سجل المعاملات قد حدّد وجود أي تباين في تقارير التقييم المستقل الموحدة فيما يتصل بالمعاملات التي يبدأها الطرف؛ وإذا كان الأمر كذلك، يقوم فريق خبراء الاستعراض بما يلي:

'١' يدرس سبب التباين وما إذا كان الطرف قد صحّح أو الأطراف قد صحّحت المشكلة التي تسببت في حدوث التباين؛

'٢' يقيّم ما إذا كانت المشكلة التي سببت التباين تتصل بقدرة السجل الوطني على ضمان الدقة في حساب وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل ووحدات الكمية المسندة ووحدات الإزالة وفي إصدارها وحيازتها وتحويلها واقتنائها وإلغائها وسحبها، واستبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل، وترحيل وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد ووحدات الكمية المسندة، وإذا كان الأمر كذلك، يبدأ في إجراء استعراض شامل لنظام السجل وفقاً للجزء الخامس من هذه المبادئ التوجيهية.

- ١٥- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ٨٨(ك) من مرفق المقرر ٢٢/م أ-١ بما يلي:

٨٨(ك) ما إذا كان جرى تحديد أي حالة عدم استبدال للوحدات في تقارير التقييم المستقل الموحدة، وإذا كان الأمر كذلك، يقوم فريق خبراء الاستعراض بما يلي:

'١' النظر في سبب عدم الاستبدال وفيما إذا كان الطرف قد صحّح المشكلة التي تسببت في عدم الاستبدال؛

٢٤ تقييم ما إذا كانت المشكلة التي سببت عدم الاستبدال تنصل بقدره السجل الوطني على ضمان الدقة في حساب وحدات خفض الانبعاثات ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل ووحدات الكمية المسندة ووحدات الإزالة وفي حيازتها وتحويلها واقتنائها وإغائها وسحبها، واستبدال وحدات خفض الانبعاثات المعتمد المؤقتة ووحدات خفض الانبعاثات المعتمد الطويلة الأجل، وإذا كان الأمر كذلك، البدء في إجراء استعراض شامل لنظام السجل وفقاً للجزء الخامس من هذه المبادئ التوجيهية.

الاتساق مع المبادئ التوجيهية المنقحة للاستعراض بموجب الاتفاقية

١٦- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرات ٥٢ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ من مرفق المقرر ٢٢/م ١-أ بما يلي:

٥٢- فيما يتصل بتنظيم استعراض قوائم الجرد في مراحل مختلفة وتحديد الجدول الزمني للاستعراضات المكتبية والمركزية والقطرية، تنطبق نفس الأحكام المتفق عليها في "المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية" الواردة في مرفق المقرر ١٣/م أ-٢٠.

١٧- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، تحل الفقرة التالية محل الفقرتين ٥٩ و ٦٠ من المقرر ٢٢/م ١-أ:

٦٠- يُجرى التثبيت الأولي بما يتفق والتقييم الأولي الوارد في الجزء الثالث من "المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية" الواردة في مرفق المقرر ١٣/م أ-٢٠. ويشمل التثبيت الأولي بالإضافة إلى ذلك ما يلي:

(أ) ما إذا كان طرف مدرج في المرفق الأول للاتفاقية لم يقدم، ضمن أحدث قوائم الجرد المستعرضة للطرف التي يرد فيها تقدير المصدر، تقديراً لفئة المصدر (على النحو المعرف في الفصل ٤ من المجلد ١ من مبادئ عام ٢٠٠٦ لإعداد قوائم الجرد الوطنية) التي تستأثر وحدها بنسبة ٧ في المائة أو أكثر من مجموع انبعاثات الطرف، المعرف بأنه إجمالي انبعاثات الغازات المقدمة من المصادر الواردة في المرفق ألف من بروتوكول كيوتو على نحو ما ورد في تعديل الدوحة؛

(ب) ما إذا كان طرف مدرج في المرفق الأول لم يقدم معلومات تكميلية وفقاً للمرفق الثاني من المقررين ٢/م ٨-١ و ٦/م ٩-١.

١٨- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرات ٦١-٦٣ من مرفق المقرر ٢٢/م أ-١ بما يلي:

٦١- فيما يتعلق بنطاق الاستعراض الفردي، تنطبق نفس الأحكام الواردة في "المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية"، الواردة في مرفق المقرر ١٣/م أ-٢٠.

١٩- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرات ٦٥-٦٧ من مرفق المقرر ٢٢/م أ-١ بما يلي:

٦٥- فيما يتعلق بنطاق الاستعراض الفردي، تنطبق نفس الأحكام الواردة في "المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية" الواردة في مرفق المقرر ١٣/م أ-٢٠. وبالإضافة إلى ذلك، فإن استعراض قوائم الجرد:

(أ) ينظر في تطبيق متطلبات مبادئ عام ٢٠٠٦ لإعداد قوائم الجرد الوطنية والأساليب التكميلية وإرشادات الممارسات الجيدة المنقحة لعام ٢٠١٣ المتصلة بروتوكول كيوتو وملحق الأراضي الرطبة كما اعتمده مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف و"المبادئ التوجيهية لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ للاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية" الواردة في مرفق المقرر ١٣/م أ-٢٠ والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف بشأن تلك المتطلبات، وتحديد أي انحراف عن هذه المتطلبات؛

(ب) يقيم ما إذا كانت وظائف النظام الوطني أنشئت لتيسير التحسين المستمر لقوائم جرد غازات الدفيئة وما إذا كانت إجراءات ضمان الجودة/مراقبة الجودة وفقاً للمبادئ التوجيهية للنظم الوطنية حسب المقرر ١٩/م أ-١ قد نُفذت؛

(ج) يقيم مدى اكتمال المعلومات الإضافية وشفافيتها وفقاً للإبلاغ بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو؛

(د) يقيم ما إذا كانت المعلومات الإضافية المبلغ عنها بالنسبة للأنشطة المشمولة بالفقرة ٣ من المادة ٣، وإدارة الغابات المشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣، وأي أنشطة مختارة مشمولة بالفقرة ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو جرى تقديرها والإبلاغ عنها وحسابها تمثيلاً مع الأساليب التكميلية وإرشادات الممارسات الجيدة المنقحة لعام ٢٠١٣ المتصلة بروتوكول كيوتو، والمقرر ٢/م أ-٧، والمرفق الثاني من المقرر ٢/م أ-٨، والمقرر ٦/م أ-٩.

٢٠- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، تُقرأ الفقرة ٦٩ (د) '١' من مرفق المقرر ٢٢/م أ-١ على أنها "الفجوات في تقديرات الجرد لفئات المصادر أو الغازات التي ترد بشأنها أساليب في المبادئ التوجيهية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، وملحق الأراضي الرطبة، للأطراف التي اختارت احتساب تخفيف الأراضي الرطبة وإعادة ترطيبها".

التذييل الثاني

التنقيحات المدخلة على إرشادات الممارسات الجيدة والتعديلات المطبقة بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو

- ١- لا تنطبق الفقرتان ١ و ٢ من المقرر ٢٠/م أ-١ لأغراض فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو.
- ٢- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ١١ من المقرر ٢٠/م أ-١ بما يلي:
- ١١- يقرّر أن لأي طرف في المرفق الأول أن يقدم تقديراً منقحاً لجزء من قائمة جرده لسنة من فترة الالتزام التي أُدخل فيها تعديل في وقت سابق، شريطة أن يُقدّم التقدير المنقح في موعد يطابق، كأقصى حد، موعد قائمة الجرد للسنة الأخيرة من فترة الالتزام. وrehناً بإجراء استعراض بموجب المادة ٨ وبقبول فريق خبراء الاستعراض للتقدير المنقح، يحل التقدير المنقح محل التقدير المعدّل. وفي حالة نشوء خلاف بين طرف في المرفق الأول وفريق خبراء الاستعراض بشأن التقدير المنقح، تُحال المسألة إلى لجنة الامتثال، التي تحل الخلاف وفقاً لإجراءات وآليات الامتثال. والخيار المتاح لطرف مدرج في المرفق الأول في أن يقدم تقديراً منقحاً لجزء من قائمة الجرد الخاصة به سبق تعديله، ينبغي ألا يمنع الأطراف المدرجة في المرفق الأول من بذل قصارى جهدها لمعالجة المشكلة في الوقت الذي حُددت فيه لأول مرة وضمن الإطار الزمني المبين في المبادئ التوجيهية المتعلقة بإجراء الاستعراض بموجب المادة ٨.
- ٣- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، تدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١١ من المقرر ٢٠/م أ-١:
- ١١ مكرراً- يقرّر كذلك أن لأي طرف مدرج في المرفق الأول دون التزام كمي بتحديد الانبعاثات وخفضها في فترة الالتزام الثانية أن يقدم تقديراً منقحاً لجزء من قائمة جرده أو لسنة واحدة خلال عملية الاستعراض، مع الإشارة إلى أن إجراء التعديلات لا ينطبق على هذه الأطراف. وrehناً بإجراء استعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو وبقبول فريق خبراء الاستعراض للتقدير المنقح، يحل التقدير المنقح محل التقدير السابق. والخيار المتاح لطرف في أن يقدم تقديراً منقحاً لجزء من قائمة الجرد الخاصة به ينبغي ألا يمنع هذا الطرف من بذل قصارى جهده لمعالجة المشكلة في الوقت الذي حُددت فيه لأول مرة وضمن الإطار الزمني المبين في المبادئ التوجيهية المتعلقة بإجراء الاستعراض بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو.
- ٤- ولا تنطبق الحاشية ٣ الواردة في الفقرة ٤ من مرفق المقرر ٢٠/م أ-١ لأغراض فترة الالتزام الثانية.

٥- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ١٣ (ج) من مرفق المقرر ٢٠/م-١ بما يلي:

١٣ (ج) بالنسبة لإدارة الأراضي الزراعية وإدارة المراعي وتجديد الغطاء النباتي وتخفيف الأراضي الرطبة وإعادة ترطيبها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، ينبغي أن يُبحث ويُطبَّق أي تعديل للانبعاثات أو عمليات الإزالة في سنة الأساس الناجمة عن تلك الأنشطة وفقاً لاختيار الطرف فيما يتصل بالتواتر الدوري لتقديم الحسابات المتعلقة بهذه الأنشطة (مثلاً على أساس سنوي أو في نهاية فترة الالتزام). وفي الحالة التي يكون فيها الطرف قد اختار تقديم الحسابات المتعلقة بهذه الأنشطة سنوياً ويقدم تقديرات أُعيد حسابها، يجوز تطبيق التعديلات بأثر رجعي بالنسبة لسنة الأساس، شريطة ألا تكون هذه التقديرات المعاد حسابها قد خضعت من قبل للاستعراض، وتطبق أحكام الفقرة ٤ أعلاه على هذه التقديرات المعاد حسابها.

٦- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، تُدرج الفقرة التالية بعد الفقرة ١٣ من مرفق المقرر ٢٠/م-١:

١٣ مكرراً- تُطبَّق التسويات على التصويبات التقنية للمستويات المرجعية لإدارة الغابات عندما يُعاد حساب البيانات المقدمة عن إدارة الغابات أو الأراضي الحرجية التي ظلت أراض حرجية مستخدمة لتحديد المستوى المرجعي، وعندما تكون عمليات إعادة الحساب لم تسفر عن تصويب تقني للمستوى المرجعي الذي يضمن الاتساق المنهجي بين المستوى المرجعي المصحَّح لإدارة الغابات والتقديرات المبلغ عنها بالنسبة لإدارة الغابات. وتُطبَّق الأساليب وعوامل التحقُّظ على التعديلات المدخلة على التصويبات التقنية لإدارة الغابات باستخدام الإرشادات الواردة في ضميمة هذا المرفق. وعندما يؤدي تعديل تقدير للانبعاثات/عمليات الإزالة المتعلقة بإدارة الغابات أيضاً إلى تعديل للتصويب التقني، ينبغي ألا تُطبق عوامل التحقُّظ على التصويب التقني.

٧- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ١٧ من مرفق المقرر ٢٠/م-١ بالفقرة التالية:

١٧- وإذا وجد فريق خبراء الاستعراض أن تقديراً مقدماً من طرف من الأطراف يؤدي إلى تقدير ناقص للانبعاثات أو إلى تقدير زائد لعمليات الإزالة في سنة الأساس أو في المستوى المرجعي لإدارة الغابات بعد أي تصويب تقني، أو إلى تقدير زائد للانبعاثات أو تقدير ناقص لعمليات الإزالة في سنة من سنوات فترة الالتزام أو المستوى المرجعي لإدارة الغابات بعد أي تصويب تقني، وجب ألا يُطبق التعديل المحسوب وفقاً للفقرة ٥٤ أدناه.

٨- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ١٨ من مرفق المقرر ٢٠/م-١ بالفقرة التالية:

١٨- وبالمثل، إذا رأى فريق خبراء الاستعراض أن تقديراً مقدماً من طرف من الأطراف يؤدي إلى تقدير ناقص لعمليات الإزالة الناجمة عن أي نشاط بموجب الفقرة ٣ من المادة ٣، أو عن أي نشاط مختار بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣، في إحدى سنوات فترة الالتزام، أو يؤدي إلى تقدير زائد لعمليات الإزالة في سنة الأساس عن أي نشاط مختار بموجب الفقرة ٤ من المادة ٣ (إدارة الأراضي المزروعة والمراعي وتجديد الغطاء النباتي وتخفيف الأراضي الرطبة وإعادة ترطيبها)، ينبغي ألا يطبق التعديل المحسوب وفقاً للفقرة ٤ هـ أدناه إذا كان من شأن هذا الحساب أن يؤدي إلى تقدير معدّل يكون أقل تحفظاً من التقدير الأصلي المقدم من الطرف المعني.

٩- وثقراً للإحالة إلى "الفقرة ٢١ من مرفق المقرر ١٦/م أ-١" في الفقرة ٢١ من مرفق المقرر ٢٠/م أ-١ على أنها إحالة إلى "الفقرة ٢٦ من مرفق المقرر ٢/م أ-٧".

١٠- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ٢٨ من مرفق المقرر ٢٠/م أ-١ بما يلي:

٢٨- في الحالة التي لا تكون فيها أي طريقة من طرق التعديل الأساسية المدرجة في الجدول ١ مناسبة لحالة تعديل معينة، يجوز لأفرقة خبراء الاستعراض أن تستخدم طرق تعديل أخرى. وإذا طبقت طرق تعديل غير تلك المدرجة في هذه الإرشادات التقنية، وجب على أفرقة خبراء الاستعراض ذكر سبب عدم استخدام أي من طرائق التعديل الأساسية الواردة في هذه الإرشادات التقنية، ووجب عليها تبرير اعتبارها أن الطريقة المختارة مناسبة.

١١- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ٣٤(أ) من مرفق المقرر ٢٠/م أ-١ بالفقرة التالية، بما في ذلك الحاشية الإضافية:

٣٤- (أ) القيم النموذجية للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ المستمدة من المبادئ التوجيهية لإعداد قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة لعام ٢٠٠٦ (المشار إليها فيما يلي باسم "مبادئ عام ٢٠٠٦ لإعداد قوائم الجرد الوطنية")، أو الأساليب التكميلية وإرشادات الممارسات الجيدة المنقحة لعام ٢٠١٣ المتصلة ببروتوكول كيوتو وملحق عام ٢٠١٣ للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام ٢٠٠٦ عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة: الأراضي الرطبة (المشار إليه فيما يلي باسم "ملحق الأراضي الرطبة")^(١)، أو غير ذلك من مصادر البيانات الدولية الموصى بها الواردة في موارد استعراض قوائم الجرد المذكورة في التذييل الأول المرفق بتلك الوثيقة، وتماماً مع إرشادات الممارسات الجيدة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ. وإذا استُخدمت

(١) عند اختيار تخفيف الأراضي الرطبة وإعادة ترطيبها، ينبغي أن تُعطى الأفضلية المطلقة لملحق الأراضي الرطبة على باقي الفئات الواجبة التطبيق.

عوامل انبعاث أو بارامترات جرد أخرى من مصادر بيانات دولية أخرى، يتعين على فريق خبراء الاستعراض أن يبرر ويوثق، في تقرير الاستعراض، سبب استخدامها.

١٢- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ٣٨ من مرفق المقرر ٢٠/م أ-١ بما يلي:

٣٨- وعند استخدام بارامتر متوسط للجرد من مجموعة من البلدان، يجب توثيق الافتراضات التي استند إليها اختيار المجموعة، كما يجب توثيق مدى تطابق بارامتر الجرد المتوسط هذا مع البارامتر النموذجي أو النطاق النموذجي الوارد في مبادئ عام ٢٠٠٦ لإعداد قوائم الجرد الوطنية، والأساليب التكميلية وإرشادات الممارسات الجيدة المنقحة لعام ٢٠١٣ المتصلة ببروتوكول كيوتو، وملحق الأراضي الرطبة، حسب الاقتضاء، حيثما كانت متاحة. وبالمثل، عندما يتعلق التجميع باستخدام عامل غير مباشر (تطبيق معدل انبعاث أو إزالة متوسط يعتمد على عامل غير مباشر) من مجموعة من البلدان، يجب توثيق الافتراضات التي استند إليها تشكيل المجموعة والعلاقة المحددة بالعامل غير المباشر.

١٣- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ٤٢ من مرفق المقرر ٢٠/م أ-١ بالفقرة التالية:

٤٢- تشير هذه الطريقة الأساسية للتعديل إلى طرق التعديل النموذجية من المستوى ١ الوارد وصفها في مبادئ عام ٢٠٠٦ لإعداد قوائم الجرد الوطنية، والأساليب التكميلية وإرشادات الممارسات الجيدة المنقحة لعام ٢٠١٣ المتصلة ببروتوكول كيوتو، وملحق الأراضي الرطبة. ولا يمكن الرجوع إلى ملحق الأراضي الرطبة إلا في الحالات التي يكون فيها الطرف قد اختار نشاط تخفيف الأراضي الرطبة وإعادة ترطيبها وفي الحالات التي يطبق فيها الطرف أساليب من ملحق الأراضي الرطبة على أساس طوعي. ولا يمكن تطبيق طريقة التعديل هذه إلا عندما تكون بيانات النشاط متاحة من مصادر وطنية وفقاً للفقرة ٢٩ أعلاه أو من مصادر بيانات دولية كما ورد وصفها في الفقرة ٣١ أعلاه، أو يتم الحصول عليها على النحو الوارد في الفقرة ٣٣ أعلاه. ويجب استخدام عامل انبعاث أو بارامتر جرد آخر حسب ما تتطلبه الطريقة ويتم الحصول عليه على النحو الوارد في الفقرة ٣٤ أعلاه.

١٤- ولا تنطبق الفقرات ٦١ و ٦٤ و ٦٨ و ٧٤ من مرفق المقرر ٢٠/م أ-١ لأغراض فترة الالتزام الثانية.

١٥- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ٦٣ من مرفق المقرر ٢٠/م أ-١ بالفقرة التالية:

٦٣- عند تعديل تقديرات مركّبات الهيدروفلوروكربون (HFC) والهيدروكربون المشبع بالفلور (PFC) وثلاثي فلوريد النيتروجين (NF₃) وسادس فلوريد الكبريت (SF₆) من استهلاك مركّبات الكربون المهلجنة وثلاثي فلوريد النيتروجين وسادس فلوريد الكبريت، ينبغي إيلاء الاعتبار لعدم التيقن في أرقام المبيعات (كمبيعات هذه المواد الكيميائية لصناعة الإغراء) وغيرها من البارامترات (كتكوين المزيج في المبرّدات) على نحو ما يرد في مبادئ عام ٢٠٠٦ لإعداد قوائم الجرد الوطنية.

١٦- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ٦٩ من مرفق المقرر ٢٠/م أ-١ بما يلي:

٦٩- إنّ تقديرات الانبعاثات وعمليات الإزالة في قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة ومن أنشطة هذا القطاع قد لا تستند إلى بيانات سنوية وإنما إلى استقراءٍ وقد يعاد حسابها في مرحلة لاحقة. ولهذا السبب، ينبغي أن يطبّق بعناية أي تعديل استقرائي على سنة الأساس لإدارة الأراضي المزروعة والمراعي وتحديد الغطاء النباتي وتخفيف الأراضي الرطبة وإعادة ترطيبها، لأن البيانات قد لا تُبلّغ عن السنوات الممتدة بين سنة الأساس وفترة الالتزام. وإذا لزم الاستقراء لسنة الأساس بالنسبة لهذه الأنشطة، يصبح بإمكان فريق خبراء الاستعراض أن يستخدم كعامل غير مباشر السلسلة الزمنية لقطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة الواردة في قائمة الجرد السنوية المقدمة بموجب الاتفاقية.

١٧- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة الفرعية ١(أ) من التذييل الثالث من مرفق المقرر ٢٠/م أ-١ بما يلي:

١(أ) فيما يتعلق بمصادر المرفق ألف، يُستخدم جزء في حساب التعديلات من أجل تقدير الانبعاثات لسنة الأساس وتقدير الاستخراج في فترة الالتزام (مثل غازات مدافن القمامة) وجزء آخر لحساب تعديلات الانبعاثات بالنسبة لإحدى سنوات فترة الالتزام وتقديرات الاستخراج في سنة الأساس.

١٨- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ٣ من التذييل الثالث من مرفق المقرر ٢٠/م أ-١ بما يلي:

٣- وفي حالة عدم اشتغال الجدول على فئة معينة، تسري أحكام الفقرة ٥٥ من الإرشادات التقنية، كما هو الحال بالنسبة لفئات مثل "وسائل أخرى" تحت بند الطاقة، والعمليات الصناعية واستخدامات أخرى للمنتجات، والزراعة، واستخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراثة، والنفايات.

أولاً- إجراءات إدخال التعديلات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو

١٩- لأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الفقرة ٨٠(ب) من مرفق المقرر ٢٢/م أ-١ بما يلي:

٨٠(ب) ينبغي ألا يبدأ إجراء التعديل إلا بعد أن تكون قد أُتيحت للطرف فرصة لعلاج المشكلة وإذا خلص فريق خبراء الاستعراض إلى أن الطرف لم يعالج المشكلة على نحو واف بتقديم تقدير منقح مقبول، ضمن المدد الزمنية المبينة في الفقرتين ٧٤ و ٧٦ أعلاه، وإذا افترض فريق خبراء الاستعراض أن التغير الناتج عن التعديل سيفوق العتبة الواردة في الفقرة ٣٧ من مرفق المقرر ٢٤/م أ-١٩.

٢٠- ولأغراض فترة الالتزام الثانية، يُستعاض عن الجداول من ١ إلى ٤(ب) في التذييل الثالث من مرفق المقرر ٢٠/م أ-١ بالجدول الواردة في ضميمة هذه الوثيقة.

ضميمة

جداول عوامل التحفظ

الجدول ١

عوامل التحفظ المستعملة في التعديلات المدخلة على تقديرات الانبعاثات في سنة الأساس
أو تقديرات الاستخراج في فترة الالتزام (للمصادر المذكورة في المرفق ألف من بروتوكول كيوتو)

تقديرات الانبعاثات							بيانات							عوامل الانبعاثات							
<i>NF₃</i>	<i>SF₆</i>	<i>PFCs</i>	<i>HFCs</i>	<i>N₂O</i>	<i>CH₄</i>	<i>CO₂</i>	الأنشطة	<i>NF₃</i>	<i>SF₆</i>	<i>PFCs</i>	<i>HFCs</i>	<i>N₂O</i>	<i>CH₄</i>	<i>CO₂</i>							
															١- الطاقة						
															ألف- احتراق الوقود (تخج قطاعي)						
															١- صناعات الطاقة						
															٢- الصناعات التحويلية والبناء						
															٣-أ- النقل المحلي (الطيران والنقل البحري)						
															٣-ب-ج- النقل البري والسكك الحديدية						
															٤- قطاعات أخرى						
															٥- مصادر أخرى						
															الكثلة الأحيائية (جميع مصادر احتراق الوقود)						
															عربات الطرق غير المعبدة						
															احتراق الوقود (النهج المرجعي)						
															باء- الانبعاثات المتسربة من الوقود						
															١- الوقود الصلب						
															٢- النفط والغاز الطبيعي						
															جيم- نقل ثاني أكسيد الكربون وتخزينه						
															٢- العمليات الصناعية واستخدام المنتجات						
															ألف- صناعة التعدين						
															باء- الصناعات الكيماوية						
															جيم- إنتاج الفلزات						
															دال- منتجات غير طاقة من الوقود واستخدام المنيات						
															هاء- الصناعة الإلكترونية						
															واو- استخدام المنتجات كبديل للمواد التي تستنفد الأوزون						
															زاي- تحويل المنتجات واستخداماتها الأخرى						
															حاء- مصادر أخرى						
															٣- الزراعة						
															ألف- التخمر المعوي						
															باء- إدارة السماد الطبيعي						
															جيم- زراعة الأرز						
															دال- التربة الزراعية						
															هاء- حرق السافانا تحت المراقبة						
															واو- حرق المخلفات الزراعية في الحقول						
															زاي- النجيب						
															حاء- استخدام اليوريا						
															طاء- مصادر أخرى						
															٥- النفايات						
															ألف- التخلص من النفايات الصلبة						
															باء- المعالجة البيولوجية للنفايات الصلبة						
															جيم- ترميد النفايات وحرقتها في العراء						
															دال- معالجة المياه المستعملة وتصريفها						
															هاء- مصادر أخرى						

الجدول ٣

عوامل التحفظ المستعملة في الانبعاثات الصافية للتعديلات المدخلة في قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة خلال الاستعراض الأولي لأغراض تحديد الكمية المسندة إلى أحد الأطراف بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو^(١)

تقديرات الانبعاثات						بيانات						عوامل الانبعاثات									
<i>NF₃</i>	<i>SF₆</i>	<i>PFCs</i>	<i>HFCs</i>	<i>N₂O</i>	<i>CH₄</i>	<i>CO₂</i>	الأنشطة	<i>NF₃</i>	<i>SF₆</i>	<i>PFCs</i>	<i>HFCs</i>	<i>N₂O</i>	<i>CH₄</i>	<i>CO₂</i>							
٤- استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة																					
ألف-١- الأراضي الحرجية التي ظلت أراض حرجية																					
						٠٠٨٩	٠٠٩٨								٠٠٨٩						التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية
						٠٠٧٣	٠٠٩٨								٠٠٧٣						التغيرات في مخزون الكربون في الحطب
						٠٠٨٢	٠٠٩٨								٠٠٨٢						التغيرات في مخزون الكربون في القمامة
						٠٠٨٢	٠٠٩٨								٠٠٨٢						التغيرات الصافية في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية
						٠٠٧٣	٠٠٩٤								٠٠٧٣						التغيرات الصافية في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية ^(٢)
ألف-٢- الأراضي المحولة إلى أراض حرجية																					
						٠٠٨٩	٠٠٩٤								٠٠٨٩						التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية
						٠٠٧٣	٠٠٩٤								٠٠٧٣						التغيرات في مخزون الكربون في الحطب
						٠٠٨٢	٠٠٩٤								٠٠٨٢						التغيرات في مخزون الكربون في القمامة
						٠٠٨٢	٠٠٩٤								٠٠٨٢						التغيرات الصافية في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية
						٠٠٧٣	٠٠٩٤								٠٠٧٣						التغيرات الصافية في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية
باء-١- الأراضي الزراعية التي ظلت أراض زراعية																					
						٠٠٨٢	٠٠٩٨								٠٠٨٢						التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية
						٠٠٧٣	٠٠٩٨								٠٠٧٣						التغيرات في مخزون الكربون في المواد العضوية الميتة
						٠٠٨٢	٠٠٩٨								٠٠٨٢						التغيرات في مخزون الكربون في القمامة
						٠٠٨٢	٠٠٩٨								٠٠٨٢						التغيرات الصافية في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية
						٠٠٨٢	٠٠٩٤								٠٠٨٢						التغيرات الصافية في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية ^(٢)
باء-٢- الأراضي المحولة إلى أراض زراعية																					
						٠٠٨٢	٠٠٩٤								٠٠٨٢						التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية
						٠٠٧٣	٠٠٩٤								٠٠٧٣						التغيرات في مخزون الكربون في الحطب
						٠٠٨٢	٠٠٩٤								٠٠٨٢						التغيرات في مخزون الكربون في القمامة
						٠٠٨٢	٠٠٩٤								٠٠٨٢						التغيرات الصافية في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية
						٠٠٨٢	٠٠٩٤								٠٠٨٢						التغيرات الصافية في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية ^(٢)
جيم-١- المراعي التي ظلت مراعي																					
																					التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية
						٠٠٧٣	٠٠٩٨								٠٠٧٣						(نسبة الجذور إلى الفروع)
						٠٠٨٢	٠٠٩٨								٠٠٨٢						(جميع البياضات الأخرى)
						٠٠٧٣	٠٠٩٨								٠٠٧٣						التغيرات في مخزون الكربون في المواد العضوية الميتة
						٠٠٨٢	٠٠٩٨								٠٠٨٢						التغيرات في مخزون الكربون في القمامة
						٠٠٨٢	٠٠٩٨								٠٠٨٢						التغيرات الصافية في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية
						٠٠٨٢	٠٠٩٤								٠٠٨٢						التغيرات الصافية في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية ^(٢)
جيم-٢- الأراضي المحولة إلى مراعي																					
																					التغيرات في مخزون الكربون في الكتلة الحيوية الحية
						٠٠٧٣	٠٠٩٤								٠٠٧٣						(نسبة الجذور إلى الفروع)
						٠٠٨٢	٠٠٩٤								٠٠٨٢						(جميع البياضات الأخرى)
						٠٠٧٣	٠٠٩٤								٠٠٧٣						التغيرات في مخزون الكربون في المواد العضوية الميتة

تقديرات الانبعاثات							عوامل الانبعاثات							
<i>NF₃</i>	<i>SF₆</i>	<i>PFCs</i>	<i>HFCs</i>	<i>N₂O</i>	<i>CH₄</i>	<i>CO₂</i>	بيانات الأنشطة	<i>NF₃</i>	<i>SF₆</i>	<i>PFCs</i>	<i>HFCs</i>	<i>N₂O</i>	<i>CH₄</i>	<i>CO₂</i>
						٠٠٨٢	٠٠٩٤							٠٠٨٢
						٠٠٨٢	٠٠٩٤							٠٠٨٢
						٠٠٨٢	٠٠٩٤							٠٠٨٢
						٠٠٧٣	٠٠٨٢							٠٠٧٣
						٠٠٧٣	٠٠٨٢							٠٠٧٣
			٠٠٧٣			٠٠٧٣	٠٠٨٢				٠٠٨٩			٠٠٧٣
			٠٠٧٣			٠٠٧٣	٠٠٨٢				٠٠٨٩			٠٠٧٣
						٠٠٧٣	٠٠٩٤							٠٠٧٣
						٠٠٧٣	٠٠٩٤							٠٠٧٣
						٠٠٧٣	٠٠٩٤							٠٠٧٣
						٠٠٧٣	٠٠٩٤							٠٠٧٣
						٠٠٧٣	٠٠٨٢							٠٠٧٣
						٠٠٧٣	٠٠٨٢							٠٠٧٣
						٠٠٧٣	٠٠٨٢				٠٠٨٩			٠٠٧٣
						٠٠٧٣	٠٠٨٢				٠٠٨٩			٠٠٧٣
						٠٠٨٢	٠٠٨٩							٠٠٨٢
						٠٠٨٩	٠٠٨٩							NA
						٠٠٨٩	٠٠٨٩							NA
						٠٠٨٩	٠٠٨٩							NA
						٠٠٨٩	٠٠٨٩							NA
						٠٠٨٢	٠٠٨٩							٠٠٨٩
						٠٠٧٣	٠٠٩٨							٠٠٧٣
						٠٠٧٣	٠٠٩٨							٠٠٧٣
						٠٠٨٢	٠٠٩٨							٠٠٨٢
						٠٠٨٢	٠٠٩٨							٠٠٨٢
						٠٠٨٢	٠٠٨٩							٠٠٨٩
						٠٠٧٣	٠٠٩٨							٠٠٧٣
						٠٠٧٣	٠٠٩٨							٠٠٧٣
						٠٠٨٢	٠٠٩٨							٠٠٨٢
						٠٠٨٢	٠٠٩٤							٠٠٨٢
						٠٠٨٢	٠٠٨٩							٠٠٨٩
						٠٠٧٣	٠٠٩٤							٠٠٧٣

تقديرات الانبعاثات							عوامل الانبعاثات								
NF_3	SF_6	$PFCs$	$HFCs$	N_2O	CH_4	CO_2	بيانات الأنشطة	NF_3	SF_6	$PFCs$	$HFCs$	N_2O	CH_4	CO_2	
						٠,٧٣	٠,٩٤							٠,٧٣	التغيرات في مخزون الكربون في القمامة
						٠,٨٢	٠,٩٤							٠,٨٢	التغيرات الصافية في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية
						٠,٨٢	٠,٩٤							٠,٨٢	التغيرات الصافية في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية ^(٥)
الفئات المشتركة															
					٠,٧٣		٠,٩٤						٠,٧٣		انبعاثات أكسيد النيتروز المباشرة من مدخلات النيتروز إلى الأراضي التي يستخدم فيها السماد
															الانبعاثات وعمليات الإزالة من التخفيف وإعادة الترتيب وغير ذلك من إدارة الأتربة العضوية والمعدنية
						٠,٧٣	٠,٧٣	٠,٧٣	٠,٧٣	٠,٧٣	٠,٧٣	٠,٧٣	٠,٧٣	٠,٧٣	التربة العضوية المجففة ^(٤)
													NA	٠,٧٣	التربة العضوية المعاد ترطيبها
						٠,٧٣							٠,٧٣		انبعاثات أكسيد النيتروز المباشرة من تعدين/تثبيت النيتروز المرتبط بفقدان/كسب المواد العضوية في التربة
						٠,٧٣							٠,٧٣		انبعاثات أكسيد النيتروز غير المباشرة من الأراضي التي يُستخدم فيها السماد
						٠,٧٣							٠,٨٢	٠,٨٢	حرق الكتلة الحيوية
							٠,٨٢							٠,٨٩	منتجات الحطب المقطوع

ملاحظة: يُؤشّر على البيانات بعبارة "لا ينطبق" إذا كانت الأطراف إما غير مطابقة بالتبليغ عن هذه الفئة في قوائم جرد غازات الدفيئة أو غير مطابقة بإدراجها في مجاميعها الوطنية.

NA: لا ينطبق

(أ) تشمل الانبعاثات الصافية الانخفاضات الصافية في مخزونات الكربون في فرادى مجتمعات الكربون.

(ب) وفقاً للملحق عام ٢٠١٣ للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام ٢٠٠٦ عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة: الأراضي الرطبة (الفصل ٢)، تبلغ نسبة عدم التيقن ٢٠ في المائة فيما يخص التربة العضوية المجففة، وتساهم عوامل التحفظ ٠,٩٤. وتزيد نسبة عدم التيقن بالنسبة لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون على ١٥٠ في المائة فيما يخص الأتربة العضوية الداخلية المجففة والمعاد ترطيبها (تساوي عوامل التحفظ ٠,٧٣) حسبما ورد في هذا الجدول تحت عنوان "الانبعاثات وعمليات الإزالة من التخفيف وإعادة الترتيب".

(ج) لا ترد أي منهجيات في مبادئ عام ٢٠٠٦ لإعداد قوائم الجرد الوطنية.

(د) وفقاً لمبادئ عام ٢٠٠٦ لإعداد قوائم الجرد الوطنية، لا تتعلق بيانات الأنشطة الخاصة بهذه الفئة الفرعية (الكتلة الأحيائية الحية) بمساحة الأرض بل بمساحة التاج أو عدد الأشجار، بحسب المنهجية.

(هـ) ترد هنا أيضاً معلومات عن ثاني أكسيد الكربون رغم أن من الممكن الإبلاغ عن الانبعاثات/عمليات الإزالة في استخدام الأراضي التي تظل في نفس الفئة وفي الأراضي المحولة إلى فئة جديدة من فئات استخدام الأراضي.

الجدول ٤

عوامل التحفظ المستعملة في عمليات الإزالة الصافية للتعديلات المدخلة في قطاع استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة خلال الاستعراض الأولي لغرض تحديد الكمية المسندة لأحد الأطراف بموجب الفقرتين ٧ و ٨ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو^(١)

تدفقات الانبعاثات						بيانات						عوامل الانبعاثات								
NF_3	SF_6	PFCs	HFCs	N_2O	CH_4	CO_2	الأنشطة	NF_3	SF_6	PFCs	HFCs	N_2O	CH_4	CO_2						
٤- استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة																				
ألف-١- الأراضي الحرجية التي ظلت أرض حرجية																				
						١٠١٢	١٠٠٢							١٠١٢						
						١٠٣٧	١٠٠٢							١٠٣٧						
						١٠٢١	١٠٠٢							١٠٢١						
						١٠٢١	١٠٠٢							١٠٢١						
						١٠٣٧	١٠٠٦							١٠٣٧						
ألف-٢- الأراضي المحولة إلى أرض حرجية																				
						١٠١٢	١٠٠٦							١٠١٢						
						١٠٣٧	١٠٠٦							١٠٣٧						
						١٠٢١	١٠٠٦							١٠٢١						
						١٠٢١	١٠٠٦							١٠٢١						
						١٠٣٧	١٠٠٦							١٠٣٧						
باء-١- الأراضي الزراعية التي ظلت أرض زراعية																				
						١٠٢١	١٠٠٢							١٠٢١						
						١٠٣٧	١٠٠٢							١٠٣٧						
						١٠٢١	١٠٠٢							١٠٢١						
						١٠٢١	١٠٠٢							١٠٢١						
						١٠٢١	١٠٠٦							١٠٢١						
باء-٢- الأراضي المحولة إلى أرض زراعية																				
						١٠٢١	١٠٠٦							١٠٢١						
						١٠٣٧	١٠٠٦							١٠٣٧						
						١٠٢١	١٠٠٦							١٠٢١						
						١٠٢١	١٠٠٦							١٠٢١						
						١٠٢١	١٠٠٦							١٠٢١						
جيم-١- المراعي التي ظلت مراعي																				
						١٠٣٧	١٠٠٢							١٠٣٧						
						١٠٢١	١٠٠٢							١٠٢١						
						١٠٣٧	١٠٠٢							١٠٣٧						
						١٠٢١	١٠٠٢							١٠٢١						
						١٠٢١	١٠٠٢							١٠٢١						
						١٠٢١	١٠٠٦							١٠٢١						
جيم-٢- الأراضي المحولة إلى مراعي																				
						١٠٣٧	١٠٠٦							١٠٣٧						
						١٠٢١	١٠٠٦							١٠٢١						
						١٠٣٧	١٠٠٦							١٠٣٧						

تقديرات الانبعاثات							عوامل الانبعاثات								
NF ₃	SF ₆	PFCs	HFCs	N ₂ O	CH ₄	CO ₂	بيانات الأنشطة	NF ₃	SF ₆	PFCs	HFCs	N ₂ O	CH ₄	CO ₂	
						١٠٣٧	١٠٠٦							١٠٣٧	الانبعاثات في مخزون الكربون في القمامة
						١٠٢١	١٠٠٦							١٠٢١	الانبعاثات الصافية في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية
						١٠٢١	١٠٠٦							١٠٢١	الانبعاثات الصافية في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية ^(٥)
الفئات المشتركة															
						١٠٣٧	١٠٠٦							١٠٣٧	انبعاثات أكسيد النيتروز المباشرة من مدخلات النيتروز إلى الأراضي التي يستخدم فيها السماد
															الانبعاثات وعمليات الإزالة من التخفيف وإعادة الترتيب وغير ذلك من إدارة الأتربة العضوية والمعدنية
						١٠٣٧	١٠٣٧	١٠٣٧	١٠٣٧	١٠٣٧	١٠٣٧	١٠٣٧	١٠٣٧	١٠٣٧	التربة العضوية المخففة ^(٤)
														NA	التربة العضوية المعاد ترطيبها
						١٠٣٧								١٠٣٧	انبعاثات أكسيد النيتروز المباشرة من تعدين/تثبيت النيتروز المرتبط بقدان/كسب المواد العضوية في التربة
						١٠٣٧								١٠٣٧	انبعاثات أكسيد النيتروز غير المباشرة من الأراضي التي يُستخدم فيها السماد
						١٠٣٧	١٠٣٧	١٠٣٧	١٠٣٧	١٠٣٧	١٠٣٧	١٠٣٧	١٠٣٧	١٠٣٧	حرق الكتلة الحيوية
														١٠١٢	منتجات الحطب المقطوع

ملاحظة: يُؤشّر على البيانات بعبارة "لا ينطبق" إذا كانت الأطراف إما غير مطابقة بالتبليغ عن هذه الفئة في قوائم جرد غازات الدفيئة أو غير مطابقة بإدراجها في مجاميعها الوطنية.

- NA: لا ينطبق
- (أ) تشمل عمليات الإزالة الصافية الانخفاضات الصافية في مخزونات الكربون في فرادى مجتمعات الكربون.
- (ب) وفقاً للملحق عام ٢٠١٣ للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام ٢٠٠٦ عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة: الأراضي الرطبة (الفصل ٢)، تبلغ نسبة عدم التيقن ٢٠ في المائة فيما يخص التربة العضوية المخففة، وتساوي عوامل التخفيف ١,٠٦. وتزيد نسبة عدم التيقن بالنسبة لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون على ١٥٠ في المائة فيما يخص الأتربة العضوية الداخلية المخففة والمعاد ترطيبها (تساوي عوامل التخفيف ١,٣٧) حسبما ورد في هذا الجدول تحت عنوان "الانبعاثات وعمليات الإزالة من التخفيف وإعادة الترتيب".
- (ج) لا ترد أي منهجيات في مبادئ عام ٢٠٠٦ لإعداد قوائم الجرد الوطنية.
- (د) وفقاً لمبادئ عام ٢٠٠٦ لإعداد قوائم الجرد الوطنية، لا تتعلق بيانات الأنشطة الخاصة بهذه الفئة الفرعية (الكتلة الأحيائية الحية) بمساحة الأرض بل بمساحة التاج أو عدد الأشجار، بحسب المنهجية.
- (هـ) ترد هنا أيضاً معلومات عن ثاني أكسيد الكربون رغم أن من الممكن الإبلاغ عن الانبعاثات/عمليات الإزالة في استخدام الأراضي التي تظل في نفس الفئة وفي الأراضي المحولة إلى فئة جديدة من فئات استخدام الأراضي.

الجدول ٥

عوامل التحفظ المستعملة في التعديلات المدخلة في أنشطة استخدام الأراضي
وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول
كيوتو: عوامل التحفظ المستعملة في عمليات الإزالة^(أ) في سنة من سنوات فترة
الالتزام/الانبعاثات^(ب) في سنة الأساس^(ب)

تقديرات الانبعاثات							بيانات							عوامل الانبعاثات								
NF ₃	SF ₆	PFCs	HFCs	N ₂ O	CH ₄	CO ₂	الأنشطة	NF ₃	SF ₆	PFCs	HFCs	N ₂ O	CH ₄	CO ₂								
															التحريج وإعادة التحريج (المجموع)							
							٠٠٨٩	٠٠٩٤								٠٠٨٩	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض					
							٠٠٨٩	٠٠٩٤								٠٠٨٩	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض					
							٠٠٨٢	٠٠٩٤								٠٠٨٢	تغيرات مخزون الكربون في القمامة					
							٠٠٧٣	٠٠٩٤								٠٠٧٣	تغيرات مخزون الكربون في الحطب					
							٠٠٨٢	٠٠٩٤								٠٠٨٢	التغيرات الصافية في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية					
							٠٠٧٣	٠٠٩٤								٠٠٧٣	التغيرات الصافية في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية ^(٢)					
							٠٠٧٣	٠٠٨٢								٠٠٨٩	منتجات الخشب المقطوع					
															(الأراضي الخاضعة لاضطرابات طبيعية) ^(١)							
							٠٠٨٩	٠٠٩٤								٠٠٨٩	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض					
							٠٠٨٩	٠٠٩٤								٠٠٨٩	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض					
							٠٠٨٢	٠٠٩٤								٠٠٨٢	تغيرات مخزون الكربون في القمامة					
							٠٠٧٣	٠٠٩٤								٠٠٧٣	تغيرات مخزون الكربون في الحطب					
							٠٠٨٢	٠٠٩٤								٠٠٨٢	التغيرات الصافية في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية					
							٠٠٧٣	٠٠٩٤								٠٠٧٣	التغيرات الصافية في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية ^(٢)					
							٠٠٧٣	٠٠٨٢								٠٠٨٩	منتجات الخشب المقطوع					
															إزالة الغابات (المجموع) ^(١)							
							٠٠٧٣	٠٠٩٤								٠٠٧٣	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض ^(١)					
							٠٠٨٢	٠٠٩٤								٠٠٨٢	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض					
							٠٠٧٣	٠٠٩٤								٠٠٧٣	تغيرات مخزون الكربون في القمامة					
							٠٠٧٣	٠٠٩٤								٠٠٧٣	تغيرات مخزون الكربون في الحطب					
							٠٠٨٢	٠٠٩٤								٠٠٨٢	التغيرات الصافية في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية					
							٠٠٨٢	٠٠٩٤								٠٠٨٢	التغيرات الصافية في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية ^(٢)					
							٠٠٧٣	٠٠٨٢								٠٠٨٩	منتجات الخشب المقطوع					
															إدارة الغابات (المجموع) ^(١)							
							٠٠٨٩	٠٠٩٨								٠٠٨٩	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض					
							٠٠٨٩	٠٠٩٤								٠٠٨٩	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض					
							٠٠٨٢	٠٠٩٨								٠٠٨٢	تغيرات مخزون الكربون في القمامة					
							٠٠٧٣	٠٠٩٨								٠٠٧٣	تغيرات مخزون الكربون في الحطب					
							٠٠٨٢	٠٠٩٨								٠٠٨٢	التغيرات الصافية في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية					
							٠٠٧٣	٠٠٩٤								٠٠٧٣	التغيرات الصافية في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية ^(٢)					
							٠٠٧٣	٠٠٨٢								٠٠٨٩	منتجات الخشب المقطوع					
															غابة حديثة النشأة (CEF-ne) ^(١)							
							٠٠٨٩	٠٠٩٤								٠٠٨٩	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض					
							٠٠٨٩	٠٠٩٤								٠٠٨٩	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض					
							٠٠٨٢	٠٠٩٤								٠٠٨٢	تغيرات مخزون الكربون في القمامة					

تقديرات الانبعاثات							عوامل الانبعاثات							
NF ₃	SF ₆	PFCs	HFCs	N ₂ O	CH ₄	CO ₂	NF ₃	SF ₆	PFCs	HFCs	N ₂ O	CH ₄	CO ₂	
						٠.٧٣							٠.٧٣	تغيرات مخزون الكربون في الحطب
						٠.٨٢							٠.٨٢	التغيرات الصافية في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية
						٠.٧٣							٠.٧٣	التغيرات الصافية في مخزون الكربون في التربة: التربة الحيوية ^(C)
														مخزون الكربون عند قطع الأحشاب ^(C)
						٠.٧٣							٠.٨٩	منتجات الخشب المقطوع
														(المزارع الحرجية المقطوعة والمحولة (CEF-hc) ^(D))
						٠.٧٣							٠.٧٣	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض
						٠.٨٢							٠.٨٢	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض
						٠.٨٢							٠.٧٣	تغيرات مخزون الكربون في القمامة
						٠.٧٣							٠.٧٣	تغيرات مخزون الكربون في الحطب
						٠.٨٢							٠.٨٢	التغيرات الصافية في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية
						٠.٨٢							٠.٨٢	التغيرات الصافية في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية ^(C)
						٠.٧٣							٠.٨٩	منتجات الخشب المقطوع
													٠.٧٣	إدارة الغابات (الأراضي الخاضعة للاضطرابات الطبيعية) ^(D)
						٠.٨٢							٠.٨٢	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض
						٠.٧٣							٠.٧٣	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض
						٠.٧٣							٠.٧٣	تغيرات مخزون الكربون في القمامة
						٠.٨٢							٠.٨٢	تغيرات مخزون الكربون في الحطب
						٠.٨٢							٠.٨٢	التغيرات الصافية في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية
						٠.٨٢							٠.٨٩	التغيرات الصافية في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية ^(C)
						٠.٧٣							٠.٨٩	منتجات الخشب المقطوع
														تصويب تقني ^(F)
														إدارة الأراضي الزراعية ^(D)
						٠.٨٢							٠.٨٢	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض
						٠.٨٢							٠.٨٢	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض
						٠.٨٢							٠.٨٢	تغيرات مخزون الكربون في القمامة
						٠.٧٣							٠.٧٣	تغيرات مخزون الكربون في الحطب
						٠.٨٢							٠.٨٢	التغيرات الصافية في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية
						٠.٨٢							٠.٨٢	التغيرات الصافية في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية ^(C)
														إدارة المراعي ^(D)
						٠.٨٢							٠.٨٢	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض
						٠.٧٣							٠.٧٣	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض
						٠.٨٢							٠.٨٢	تغيرات مخزون الكربون في القمامة
						٠.٧٣							٠.٧٣	تغيرات مخزون الكربون في الحطب
						٠.٨٢							٠.٨٢	التغيرات الصافية في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية
						٠.٨٢							٠.٨٢	التغيرات الصافية في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية ^(C)
														تجديد الغطاء النباتي ^(D)
						٠.٨٢							٠.٨٢	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض
						٠.٧٣							٠.٧٣	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض
						٠.٧٣							٠.٧٣	تغيرات مخزون الكربون في القمامة
						٠.٧٣							٠.٧٣	تغيرات مخزون الكربون في الحطب
						٠.٨٢							٠.٨٢	التغيرات الصافية في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية
						٠.٨٢							٠.٨٢	التغيرات الصافية في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية ^(C)
														تخفيف الأراضي الرطبة وإعادة ترطيبها ^(D)

- (هـ) في الحالات التي تُحسب فيها التعديلات لمتغيرات أخرى تتصل بهذه الفئة في الجدول 4(KP-I)A.2 من نموذج الإبلاغ الموحد، ينبغي تطبيق عامل التحفظ الخاص بالمجمع المعني. وينطبق ذلك بصفة خاصة على المناطق الخاضعة للاضطرابات الطبيعية في سنة الإبلاغ عنها لأول مرة: المستويات الأساسية، والهوامش، والانبعاثات في قائمة الجرد التي يمكن استبعادها، وعمليات الإزالة اللاحقة في سنة الجرد. وبالنسبة لقطع الأخشاب المستنقذة، ينبغي تطبيق عوامل التحفظ الخاصة بمنتجات الخشب المقطوع.
- (و) تنطبق نفس عوامل التحفظ على الأراضي التي أُزيلت غاباتها وسبق الإبلاغ عنها في إطار التحريج/إعادة التحريج وإدارة الغابات والمعرضة للاضطرابات الطبيعية.
- (ز) في الحالات التي تُحسب فيها التعديلات لمتغيرات أخرى تتصل بهذه الفئة في الجدول 4(KP-I)B.1 و4(KP-I)B.1.1 من نموذج الإبلاغ الموحد، ينبغي تطبيق عامل التحفظ الخاص بالمجمع المعني.
- (ح) بالنسبة لجميع هذه الحالات، افتراض حالات عدم التيقن الخاصة بالمجمع المعني التي يجري تعديلها.
- (ط) افترضت بالنسبة لهذا النشاط عوامل التحفظ الخاصة بإزالة الغابات.
- (ي) في الحالات التي تُحسب فيها التعديلات من أجل التصويبات التقنية، ينبغي تطبيق عامل التحفظ الخاص بالمجمع المعني.
- (ك) تبلغ حالة عدم التيقن بالنسبة لبيانات أنشطة سنة الأساس ٥٠ في المائة، وتساوي عوامل التحفظ ٠,٨٩/١,١٢.
- (ل) وترد هنا أيضاً معلومات عن ثاني أكسيد الكربون رغم أن من الممكن الإبلاغ عن الانبعاثات/عمليات الإزالة في استخدام الأراضي التي تظل في نفس الفئة وفي الأراضي المحولة إلى فئة جديدة من فئات استخدام الأراضي.

الجدول ٦

عوامل التحفظ المستعملة في التعديلات المدخلة في أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو: عوامل التحفظ المستعملة في عمليات الإزالة^(١) في سنة من سنوات فترة الالتزام/الانبعاثات^(٢) في سنة الأساس^(ب)

تقديرات الانبعاثات					بيانات					عوامل الانبعاثات				
<i>NF₃</i>	<i>SF₆</i>	<i>PFCs</i>	<i>HFCs</i>	<i>N₂O</i>	<i>CH₄</i>	<i>CO₂</i>	الأنشطة	<i>NF₃</i>	<i>SF₆</i>	<i>PFCs</i>	<i>HFCs</i>	<i>N₂O</i>	<i>CH₄</i>	<i>CO₂</i>
التحريج وإعادة التحريج (المجموع)														
						١٠١٢	١٠٠٦						١٠١٢	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض
						١٠١٢	١٠٠٦						١٠١٢	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض
						١٠٢١	١٠٠٦						١٠٢١	تغيرات مخزون الكربون في القمامة
						١٠٣٧	١٠٠٦						١٠٣٧	تغيرات مخزون الكربون في الحطب
						١٠٢١	١٠٠٦						١٠٢١	التغيرات الصافية في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية
						١٠٣٧	١٠٠٦						١٠٣٧	التغيرات الصافية في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية ^(٣)
						١٠٣٧	١٠٢١						١٠١٢	منتجات الخشب المقطوع
														(الأراضي الخاضعة لاضطرابات طبيعية) ^(٤)
						١٠١٢	١٠٠٦						١٠١٢	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض
						١٠١٢	١٠٠٦						١٠١٢	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض
						١٠٢١	١٠٠٦						١٠٢١	تغيرات مخزون الكربون في القمامة
						١٠٣٧	١٠٠٦						١٠٣٧	تغيرات مخزون الكربون في الحطب
						١٠٢١	١٠٠٦						١٠٢١	التغيرات الصافية في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية
						١٠٣٧	١٠٠٦						١٠٣٧	التغيرات الصافية في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية ^(٣)
						١٠٣٧	١٠٢١						١٠١٢	منتجات الخشب المقطوع
														إزالة الغابات (المجموع)^(٤)
						١٠٣٧	١٠٠٦						١٠٣٧	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض ^(٥)
						١٠٢١	١٠٠٦						١٠٢١	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض
						١٠٣٧	١٠٠٦						١٠٣٧	تغيرات مخزون الكربون في القمامة
						١٠٣٧	١٠٠٦						١٠٣٧	تغيرات مخزون الكربون في الحطب
						١٠٢١	١٠٠٦						١٠٢١	التغيرات الصافية في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية
						١٠٢١	١٠٠٦						١٠٢١	التغيرات الصافية في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية ^(٣)
						١٠٣٧	١٠٢١						١٠١٢	منتجات الخشب المقطوع
														غابة حديثة النشأة (CEF-ne) ^(٥)
						١٠١٢	١٠٠٦						١٠١٢	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض
						١٠١٢	١٠٠٦						١٠١٢	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض
						١٠٢١	١٠٠٦						١٠٢١	تغيرات مخزون الكربون في القمامة
						١٠٣٧	١٠٠٦						١٠٣٧	تغيرات مخزون الكربون في الحطب
						١٠٢١	١٠٠٦						١٠٢١	التغيرات الصافية في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية

تقديرات الانبعاثات						بيانات		عوامل الانبعاثات							
NF ₃	SF ₆	PFCs	HFCs	N ₂ O	CH ₄	CO ₂	الأنشطة	NF ₃	SF ₆	PFCs	HFCs	N ₂ O	CH ₄	CO ₂	
						١٠٣٧	١٠٠٦							١٠٣٧	التغيرات الصافية في مخزون الكربون في التربة: التربة الحيوية ^(٢) مخزون الكربون عند قطع الأخشاب ^(٣)
						١٠٣٧	١٠٢١							١٠١٢	منتجات الخشب المقطوع (المزارع المرحة المقطوعة والحلوة (CEF-he) ^(٤))
						١٠٣٧	١٠٠٦							١٠٣٧	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض
						١٠٢١	١٠٠٦							١٠٢١	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض
						١٠٢١	١٠٠٦							١٠٣٧	تغيرات مخزون الكربون في القمامة
						١٠٣٧	١٠٠٦							١٠٣٧	تغيرات مخزون الكربون في الحطب
						١٠٢١	١٠٠٦							١٠٢١	التغيرات الصافية في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية
						١٠٢١	١٠٠٦							١٠٢١	التغيرات الصافية في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية ^(٥)
						١٠٣٧	١٠٢١							١٠١٢	منتجات الخشب المقطوع
														١٠٣٧	إدارة الغابات (الأراضي الخاضعة للاضطرابات الطبيعية) ^(٦)
						١٠٢١	١٠٠٦							١٠٢١	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض
						١٠٣٧	١٠٠٦							١٠٣٧	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض
						١٠٣٧	١٠٠٦							١٠٣٧	تغيرات مخزون الكربون في القمامة
						١٠٢١	١٠٠٦							١٠٢١	تغيرات مخزون الكربون في الحطب
						١٠٢١	١٠٠٦							١٠٢١	التغيرات الصافية في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية
						١٠٢١	١٠٠٦							١٠١٢	التغيرات الصافية في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية ^(٥)
						١٠٣٧	١٠٢١							١٠١٢	منتجات الخشب المقطوع تصويب تقني ^(٦) إدارة الأراضي الزراعية ^(٥)
						١٠٢١	١٠٠٢							١٠٢١	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض
						١٠٢١	١٠٠٢							١٠٢١	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض
						١٠٢١	١٠٠٢							١٠٢١	تغيرات مخزون الكربون في القمامة
						١٠٣٧	١٠٠٢							١٠٣٧	تغيرات مخزون الكربون في الحطب
						١٠٢١	١٠٠٢							١٠٢١	التغيرات الصافية في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية
						١٠٢١	١٠٠٦							١٠٢١	التغيرات الصافية في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية ^(٥)
															إدارة المراعي ^(٥)
						١٠٢١	١٠٠٢							١٠٢١	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض
						١٠٣٧	١٠٠٢							١٠٣٧	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض
						١٠٢١	١٠٠٢							١٠٢١	تغيرات مخزون الكربون في القمامة
						١٠٣٧	١٠٠٢							١٠٣٧	تغيرات مخزون الكربون في الحطب
						١٠٢١	١٠٠٢							١٠٢١	التغيرات الصافية في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية
						١٠٢١	١٠٠٦							١٠٢١	التغيرات الصافية في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية ^(٥)
															تجديد الغطاء النباتي ^(٥)
						١٠٢١	١٠٠٢							١٠٢١	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض
						١٠٣٧	١٠٠٢							١٠٣٧	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض
						١٠٣٧	١٠٠٢							١٠٣٧	تغيرات مخزون الكربون في القمامة
						١٠٣٧	١٠٠٢							١٠٣٧	تغيرات مخزون الكربون في الحطب
						١٠٢١	١٠٠٢							١٠٢١	التغيرات الصافية في مخزون الكربون في التربة: التربة المعدنية
						١٠٢١	١٠٠٦							١٠٢١	التغيرات الصافية في مخزون الكربون في التربة: التربة العضوية ^(٥)
															تخصيف الأراضي الرطبة وإعادة ترطيبها ^(٥)
						١٠٣٧	١٠٠٦							١٠٣٧	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية فوق الأرض
						١٠٣٧	١٠٠٦							١٠٣٧	تغيرات مخزون الكربون في الكتلة الحيوية تحت الأرض

- (و) وفقاً للملحق عام ٢٠١٣ للمبادئ التوجيهية الصادرة في عام ٢٠٠٦ عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ بشأن قوائم الجرد الوطنية لغازات الدفيئة: الأراضي الرطبة (الفصل ٢)، تبلغ نسبة عدم التيقن ٢٠ في المائة فيما يخص التربة العضوية المجففة، وتساوي عوامل التحفظ ٠,٩٤/٠,٠٦. وتزيد نسبة عدم التيقن بالنسبة لانبعاثات ثاني أكسيد الكربون على ١٥٠ في المائة فيما يخص الأتربة العضوية الداخلية المجففة والمعاد ترطيبها (تساوي عوامل التحفظ ٠,٧٣/١,٣٧) حسبما ورد في هذا الجدول في إطار "الانبعاثات وعمليات الإزالة من التحفيف وإعادة الترطيب".
- (ز) في الحالات التي تُحسب فيها التعديلات لمتغيرات أخرى تتصل بهذه الفئة في الجدول 4(KP-I)B.1 من نموذج الإبلاغ الموحد، ينبغي تطبيق عامل التحفظ الخاص بالمجمع المعني.
- (ح) بالنسبة لجميع هذه الحالات، افتراض حالات عدم التيقن الخاصة بالمجمع المعني التي يجري تعديلها.
- (ط) افتُرضت عوامل التحفظ لإزالة الغابات بالنسبة لهذا النشاط. وفي الحالات التي تُحسب فيها التعديلات لمتغيرات أخرى تتصل بهذه الفئة في الجدول 4(KP-I)B.1 من نموذج الإبلاغ الموحد، ينبغي تطبيق عامل التحفظ الخاص بالمجمع المعني.
- (ي) في الحالة التي تُحسب فيها التعديلات للتصويب التقني، ينبغي تطبيق عامل التحفظ الخاص بالمجمع المعني.
- (ك) تبلغ نسبة عدم التيقن بالنسبة لبيانات الأنشطة الخاصة بسنة الأساس ٥٠ في المائة، وتساوي عوامل التحفظ ٠,٨٩/١,١٢.
- (ل) ترد هنا أيضاً معلومات عن ثاني أكسيد الكربون رغم أن من الممكن الإبلاغ عن الانبعاثات/عمليات الإزالة في استخدام الأراضي التي تظل في نفس الفئة وفي الأراضي المحولة إلى فئة جديدة من فئات استخدام الأراضي.]

المرفق الثالث

مشروع مقرر معروض على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو للنظر فيه واعتماده في دورته الحادية عشرة

مشروع المقرر -/م أ- ١١

انعكاسات تنفيذ المقررات من ٢/م أ- ٧ إلى ٤/م أ- ٧ والمقرر ١/م أ- ٨ على المقررات السابقة المتعلقة بالقضايا المنهجية المرتبطة ببروتوكول كيوتو، بما فيها تلك المتصلة بالمواد ٥ و ٧ و ٨ من بروتوكول كيوتو، الجزء الثالث - الآثار المرتبطة بالتدريب

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو،

وقد نظر في المقررات ٢٢/م أ- ١، و ٤/م أ- ١، و ٨/م أ- ٥، و -/م أ- ١١^(١)، و -/م أ- ١١^(٢)،

وإذ يسلم بأهمية برنامج تدريب أعضاء أفرقة خبراء الاستعراض المشاركين في عمليات الاستعراض السنوي بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، وهو البرنامج الذي يستند إلى برنامج التدريب الخاص بخبراء استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة بموجب الاتفاقية،

١- يطلب إلى الأمانة أن تحدّث وتنقذ دورات متعلقة بالنظم الوطنية، وتطبيق التعديلات، وطرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو، واستعراض السجلات الوطنية والمعلومات المتعلقة بالكميات المسندة، واستعراض الأنشطة المنقّدة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، وهي الدورات المدرجة في برنامج تدريب أعضاء أفرقة خبراء الاستعراض المشاركين في عمليات الاستعراض السنوي بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو، على النحو المبين في التذييل، لتجسيد أي تغييرات تنشأ عن تنفيذ المقررات من ٢/م أ- ٧ إلى ٤/م أ- ٧ والمقرر ١/م أ- ٨، وأي مقررات أخرى ذات صلة صادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو، بما في ذلك النظر في المتطلبات الخاصة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول التي ليست لديها التزامات كمية بتحديد الانبعاثات أو خفضها في فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو، وأن تنقذ برنامج التدريب المحدّث في أقرب وقت

(١) مشروع مقرر يرد في المرفق الأول لهذه الوثيقة، مقترح لاعتماده في إطار البند ١١(أ) من جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

(٢) مشروع مقرر يرد في المرفق الثاني لهذه الوثيقة، مقترح لاعتماده في إطار البند ١١(أ) من جدول أعمال الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية.

ممكن، رهنأ بتوافر الموارد المالية، مع الحرص على تضمين الدورات القواعد والطرائق السارية على فترة الالتزام الثانية لبروتوكول كيوتو؛

٢- يطلب أيضاً إلى الأمانة أن تُعدّ وتُنقذ الدورات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، إن كان ذلك ممكناً بحلول موعد الاستعراض الأول لقوائم الجرد الخاصة بفترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو، مشدداً على إعطاء الأولوية لإعداد الدورة المتعلقة باستعراض الأنشطة المنقذة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو؛

٣- يطلب كذلك إلى الأمانة أن تواصل ممارستها الحالية المتمثلة في تضمين تقريرها السنوي إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن الاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية التي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو، معلومات عن برنامج التدريب المحدث، وبخاصة المعلومات المتعلقة بإجراءات تنظيم الامتحان واختيار المتدربين والمدربين، لكي تقيم الأطراف فعالية البرنامج؛

٤- يشجع الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي هي أيضاً أطراف في بروتوكول كيوتو، القادرة على تقديم الدعم المالي لتنفيذ برنامج التدريب المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه، على أن تفعل ذلك؛

٥- يحيط علماً بالآثار التقديرية المترتبة في الميزانية على الأنشطة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه المقرر أن تضطلع بها الأمانة؛

٦- يطلب أن تضطلع الأمانة بالإجراءات المطلوبة منها في هذا المقرر رهنأ بتوافر الموارد المالية.

التذييل

برنامج تدريب أعضاء أفرقة خبراء الاستعراض المشاركين في عمليات الاستعراض السنوي بموجب المادة ٨ من بروتوكول كيوتو

ألف- تفاصيل برنامج التدريب

- ١- تهدف دورات برنامج التدريب إلى تدريب أعضاء أفرقة خبراء الاستعراض على استعراض المعلومات المقدمة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو. وستُتاح جميع الدورات التدريبية في الإنترنت. وفيما يتعلق بالمتدربين الذين يصعب عليهم الوصول إلى شبكة الإنترنت، ستقدّم الدورات بوسائل إلكترونية أخرى؛ وفيما يخص الدورات التي يقدمها مدرب، سيتواصل المتدربون والمدرّب إلكترونياً. وبناءً على طلب أي من الأطراف، ستُتاح الدورات أيضاً للجهات الأخرى المهتمة بعملية الاستعراض، شريطة ألا يتطلب ذلك موارد إضافية. وستُتاح للمتدربين، بناءً على الطلب، جميع الدورات بدون مدرب.
- ٢- وستشتمل جميع الدورات التدريبية على امتحان. وستكون إجراءات الامتحان موحدة وموضوعية وشفافة. وستجري الامتحانات على الإنترنت.
- ٣- وسيُعدى خبراء استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة المحدد الذين يُكملون بنجاح متطلبات برنامج التدريب ذات الصلة إلى المشاركة في استعراض مركزي أو قطري، فيعملون جنباً إلى جنب مع خبراء استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة المتمرسين.
- ٤- ويجوز للخبراء الذين لا ينجحون في امتحان دورة من الدورات في محاولتهم الأولى أن يتقدموا إلى الامتحان مرة أخرى؛ شريطة أن يكونوا قد أدوا في الوقت المطلوب جميع المهام التي حُددت في الدورة، وألا تتكبد الأمانة تكاليف إضافية نتيجة لإعادة الامتحان.
- ٥- وسيُعدى الخبراء ذوو الخبرة الفنية المناسبة إلى العمل مدرّبين في دورات برنامج التدريب، على أن تغطي مهاراتهم المواضيع التي تتناولها كل دورة. وسيقدم هؤلاء الخبراء المشورة والدعم بالبريد الإلكتروني أو بوسائل إلكترونية أخرى. وستسعى الأمانة لتحقيق توازن جغرافي بين المدربين المشاركين في برنامج التدريب.

باء- دورات برنامج التدريب

١- النظم الوطنية

الوصف: تتناول هذه الدورة المبادئ التوجيهية لاستعراض النظم الوطنية بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو والأجزاء ذات الصلة من المبادئ التوجيهية المشار إليها في المادتين ٧ و٨ من بروتوكول كيوتو.

الإعداد: ٢٠١٦.

التنفيذ: ٢٠١٦-٢٠٢٢.

الجمهور المستهدف: خبراء الاستعراض الرئيسيون، والخبراء غير المتخصصين، وخبراء استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة الذين أكملوا بنجاح الدورة الأساسية للاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة الخاصة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول.

نوع الدورة: تعلّم إلكتروني بدون مدرب.

شروط الامتحان وشكله: يُشترط أن يكون خبراء استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة الجدد وخبراء الاستعراض الرئيسيون الجدد قد نجحوا في الامتحان قبل المشاركة في أفرقة خبراء الاستعراض. ويجري الامتحان عبر الإنترنت.

٢- تطبيق التعديلات

الوصف: تتناول هذه الدورة مقررات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو والإرشادات التقنية المتعلقة بمنهجيات إدخال التعديلات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو والأجزاء ذات الصلة من المبادئ التوجيهية المشار إليها في المادتين ٧ و٨ من بروتوكول كيوتو.

الإعداد: ٢٠١٦.

التنفيذ: ٢٠١٦-٢٠٢٢.

الجمهور المستهدف: خبراء الاستعراض الرئيسيون، وخبراء استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة المتفرسون، وخبراء استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة الذين أكملوا بنجاح الدورة الأساسية للاستعراض التقني لقوائم جرد غازات الدفيئة الخاصة بالأطراف المدرجة في المرفق الأول.

نوع الدورة: تعلّم إلكتروني بمساعدة مدرب.

شروط الامتحان وشكله: يُشترط أن يكون خبراء استعراض قوائم جرد غازات الدفيئة الجدد وخبراء الاستعراض الرئيسيون الجدد قد نجحوا في الامتحان قبل المشاركة في أفرقة خبراء الاستعراض. ويجري الامتحان عبر الإنترنت.

٣- طرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧

الوصف: تقدم هذه الدورة إرشادات لأعضاء أفرقة خبراء الاستعراض الذين يستعرضون المعلومات المقدمة في التقرير الأولي المتعلق بفترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو، وحساب الكمية المسندة بموجب الفقرات ٧ مكرراً و٧ مكرراً ثانياً و٨ و٨ مكرراً من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، واحتياطي فترة الالتزام، والسجلات الوطنية، وفقاً لطرائق المحاسبة المتعلقة بالكميات المسندة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٧.

الإعداد: ٢٠١٦.

التنفيذ: ٢٠١٦-٢٠٢٢.

الجمهور المستهدف: أعضاء أفرقة خبراء الاستعراض الذين يستعرضون السجلات الوطنية والمعلومات الخاصة بالكميات المسندة، والخبراء غير المتخصصين، وخبراء الاستعراض الرئيسيون. نوع الدورة: تعلّم إلكتروني بدون مدرّب.

شروط الامتحان وشكله: يُشترط امتحان الأعضاء الجدد في أفرقة خبراء الاستعراض. ويجري الامتحان عبر الإنترنت.

٤- استعراض السجلات الوطنية والمعلومات المتعلقة بالكميات المسندة

الوصف: تقدم هذه الدورة إرشادات لأعضاء أفرقة خبراء الاستعراض الذين يستعرضون المعلومات السنوية المتعلقة بالكميات المسندة بموجب الفقرات ٧ مكرراً و٧ مكرراً ثانياً و٨ و٨ مكرراً من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، والمعلومات المتعلقة بوحدات بروتوكول كيوتو والنموذج الإلكتروني الموحد، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٧ من بروتوكول كيوتو. وبالإضافة إلى ذلك، تقدم الدورة إرشادات بشأن استعراض السجلات الوطنية، بما في ذلك ما تُبلغ عنه الأطراف من تعديلات في السجلات الوطنية وفقاً للمقررات ١٥/م أ-١ و ١/م أ-٨ و -/م أ-١١^(١) والتزامها بالمعايير التقنية لتبادل البيانات بين نظم السجلات.

الإعداد: ٢٠١٦.

التنفيذ: ٢٠١٦-٢٠٢٢.

(١) مشروع مقرر يرد في المرفق الثاني لهذه الوثيقة.

الجمهور المستهدف: أعضاء أفرقة خبراء الاستعراض الذين يستعرضون السجلات الوطنية والمعلومات المتعلقة بالكميات المسندة، والخبراء غير المتخصصين، وخبراء الاستعراض الرئيسيون.

نوع الدورة: تعلّم إلكتروني بمساعدة مدرب، رهنأ بتوافر الموارد.

شروط الامتحان وشكله: يُشترط أن يكون الخبراء الجدد غير المتخصصين وخبراء الاستعراض الرئيسيون الجدد وأي أعضاء جدد في أفرقة خبراء الاستعراض ممن سيتولون استعراض السجلات الوطنية والمعلومات السنوية المتعلقة بالكميات المسندة قد نجحوا في الامتحان قبل مشاركتهم في أفرقة خبراء الاستعراض. ويجري الامتحان عبر الإنترنت.

٥- استعراض الأنشطة المنفذة بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو

الوصف: تقدم هذه الدورة إرشادات لأعضاء أفرقة خبراء الاستعراض الذين يستعرضون المعلومات المقدمة خلال فترة الالتزام عن أنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة المشمولة بالفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٣ من بروتوكول كيوتو، وفق متطلبات المقررات ٢/م-٧ و ٢/م-٨ و ٦/م-٩، بما في ذلك إجراءات إدخال التعديلات بموجب الفقرة ٢ من المادة ٥ من بروتوكول كيوتو.

الإعداد: ٢٠١٦.

التنفيذ: ٢٠١٦-٢٠٢٢.

الجمهور المستهدف: خبراء استعراض قوائم الجرد المتعلقة بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة وخبراء الاستعراض الرئيسيون.

نوع الدورة: تعلّم إلكتروني بمساعدة مدرب، رهنأ بتوافر الموارد.

شروط الامتحان وشكله: يُشترط أن يكون جميع خبراء استعراض قوائم الجرد المتعلقة بأنشطة استخدام الأراضي وتغيير استخدام الأراضي والحراجة وخبراء الاستعراض الرئيسيون الجدد قد نجحوا في الامتحان قبل مشاركتهم في أفرقة خبراء الاستعراض. ويجري الامتحان عبر الإنترنت.